جامعة آكلي محند أولحاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الاعتداء على الأموال في النظم المعلوماتية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إ عداد الطالبتين:

- كربوش أميرة
- طهراوي خولة

تحت إشراف:

د/ يوسف صغير

	جامعة البويرة		رئيسا
د/يوسف صغير	جامعة البويرة		مشرفا ومقررا
	جامعة البويرة		ممتحنا

2023/2022

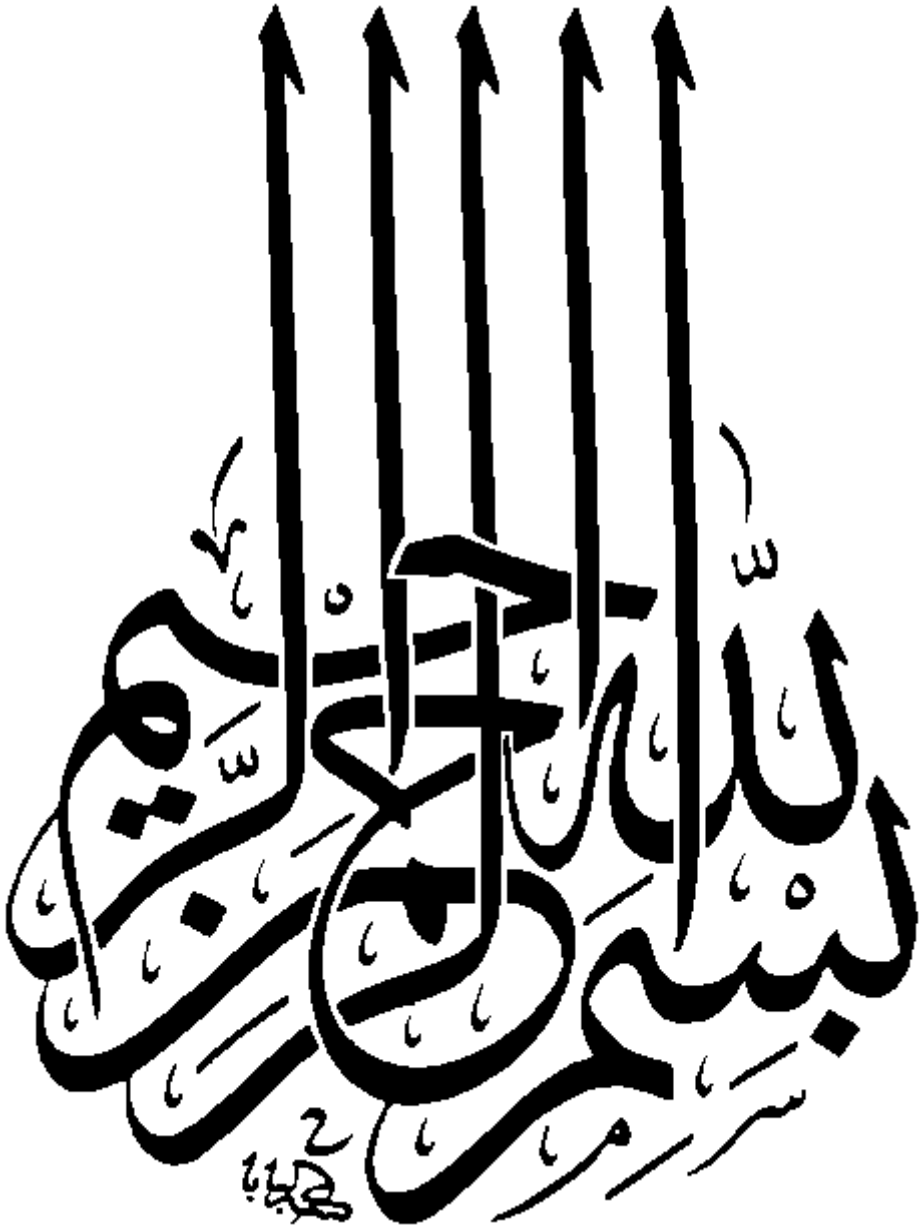
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بفضل الله خرج هذا البحث إلى النور، فأحمده وأشكر فضله

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث

من قريب أو من بعيد

أشكر أولا الأستاذ الدكتور "يوسف صغير" لقبوله الإشراف

وأشكر الأساتذة الأفاضل بقبولهم مناقشة هذا البحث

كما أشكر كل أساتذتي الكرام في مشواري الدراسي

إهـــــــداء

إلى .....

والدي العظيم الأستاذ اللغة العربية الذي زرع في قلبي حب العلم

والسعي نحو النجاح

إلى .....

والدتي الإنسانة الراقية النبيلة التي دائما ترافقني بدعواتها المباركة

وكلماتها الطيبة

إلى.....

أخواتي مصدر سعادتي إلى الكتاكيت (علاء، أمير، إسحاق)

إلى .....

أصدقاء المواقف لا السنين.....شركاء الدرب الطويل والطموح البعيد

أصدقاء الدراسة الأحباء

إليكم جميعا أهدي هذا الجهد العلمي

كربوش اميرة

إهـــــداء

إلى من لم أشبع من أنفاسه وواريته الثرى...إلى روح جدي.

إلى أمي الغالية .....إلى أبي الغالي.

إلى أخواتي الغاليات....إلى أخي السند

قائمة المختصرات

"ق. ع. ج".....قانون العقوبات الجزائري

"ق.ع.ف. ف".....قانون العقوبات الفرنسي

"ق.ع. أ".....قانون العقوبات الأردني

"مج".....مجلد

"جر".....جريدة رسمية

"د. ج".....دينار جزائري

ق.ج.م .....قانون مدني الجزائري

مقدمة

عرفت البشرية تطورا هائلا في الإعلام والإتصال، مما أدى لنا ظهور جرائم أخرى غير الجرائم التقليدية، التي أطلق عليها الجرائم المعلوماتية التي ظهرت في القرن العشرين وذلك بفضل ظهور وانتشار استعمال الكمبيوتر واستحداث المعلومات، مما أدى هذا التطور العلمي في احداث وظهور اشكال وأساليب جديدة من صور الجرائم الإلكترونية، بحيث أصبح مفهوم الجريمة الإلكترونية يرتبط ارتباطا وثيقا بالتطور التكنولوجي وتقنية المعلومات.

تعد الجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة ، ومن بينها الجرائم الاعتداء على الأموال التي عرفت بأنها تلك الجرائم التي تقع على الحقوق المالية للإنسان في النظم المعلوماتية[1]، وظهرت هذه الجرائم عند ظهور الاعمال الالكترونية التي ولدت بدورها مفهوم جديد الأموال وهو ما يعرف اليوم بالأموال الالكترونية التي تعرف بأنها العملة إلكترونيَة التي تخزن في مواقع أو أنظمة إلكترونية، أو على البيانات الرقمية خاصة ، وهذا التعريف يعاكس مفهوم العملة التقليدية المادية الملموسة، مع العلم بأن العملة الإلكترونية أو النقود الورقية مدعومة بالعملة الإلزامية الورقية، ومن الممكن إجراء التحويل بين العملتين بسهولة، ويطلق على النقود الإلكترونية مسمى النقود الرقمية بالإنجليزيةDigital Money أو العملة الرقمية بالإنجليزية Digital Currency كما يتبين كذلك في عمليات السحب وتحويل من أجهزة الصرف الالي من أجل تسهيل التعاملات الالكترونية .

تعددت التطورات في مجال الإلكتروني في عصرينا الحديث مما نتج عنه في ارتقاء مستوى السرقة من الجريمة تقليدية تتم بوسائل بسيطة الى جريمة تقنية تعتد على وسائل الحديثة وترد على البرامج والبيانات والمعلومات المخزنة داخل نظام المعالجة الالية، اين أصبحت يطلق عليها بالسرقة المعلوماتية وذلك للقيمة الاقتصادية المرموقة التي تحتلها المعلومات والتي تؤثر على اقتصاد.

[1] –**حسين فريحة**، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الإعتداء على الأشخاص، جرائم الإعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 187

لقد أحدثت الثورة التكنولوجيا والتقدم الذي حصل في عصرنا المعاصر، ظهور لنا بنوك الالكترونية والتحويل الالكتروني لأموال مما أدى إلى تزايد في ارتكاب الجرائم المعلوماتية من بينها الجريمة النصب وجريمة الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني التي تسببت بخسائر اقتصادية مما أدى الى اهتزاز ثقة الافراد بالوسائل التقنية المستحدثة لنقل الأموال.

تتطلب الجرائم الالكترونية حرفية عالية في الارتكابها ، مما أدى ذالك الى ظهور طائلة جديدة من المجرمين تتمتع بسمات وشخصيات مغايرة للمجرم التقليدي، ولقد تعددت التسميات التي اطلقت على هذه المجرمين بين قراصنة المعلوماتية و المجرم الإلكتروني ويقصد به كل أفعال لا إرادية التي تشكل سلوكا ايجابيا او سلبيا باستخدام تقنية المعلوماتية لإحداث نموذج إجرامي بالاعتداء على حق أو مصلحة[1]،و يميز هذا نوع من المجرمين بالخبرة والإدراك الواسع للمهارات التقنية وكذلك تهدف اعتداءاتهم بالأساس إلى تحقيق الكسب المادي لهم.

أثرنا دراسة موضوع الاعتداء على الأموال في نظم المعلوماتية –بالإضافة إلى ما تم ذكره أعلاه – لعدة أسباب منها الشخصية ومنها الموضوعية.

فتنطوي أهم الأسباب الشخصية على؛ ان الموضوع الدراسة من الموضوعات التخصص، المعنون بالقانون الجنائي والعلوم الجنائية، وتقريره في سداسي الثالث من طور الماستر، بالإضافة إلى الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع لأسباب عديدة منها؛ حب اطلاع أكثر وتطوير المعارف الجنائية، اما الأسباب الموضوعية؛ الاستخدام السيء للتكنولوجيا مما ولد لنا جرائم أخرى أكثر خطورة من الجرائم التقليدية التي تمس الحياة الخاصة للأشخاص وكذلك تمس بالاقتصاد الوطني.

أهداف موضوع الدراسة عديدة ومتنوعة، ولكن ترتكز على هدف أساسي احكام العامة لجرائم الاعتداء على الأموال في نظم المعلوماتية من الناحية القانونية، والوقوف على مدى

[1] **بكوش محمد امين، هروال نبيلة هبة**، خصوصية المجرم الالكتروني –مجرم الانترنت نموذجا–، مجلة البحوث والحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، ال عدد01، جامعة تيارت / الجزائر، تاريخ نشر2021/06/29، ص 76.

تطور وفعالية التشريع الجزائري في مجال الجرائم الإلكترونية، انطلاقا من البحث في احكامه ومزاياه وثغراته وعيوبه مقارنة بالتشريع الفرنسي.

ويتضح من خلال ما تم طرحه أعلاه أن الموضوع محل الدراسة تكتنفه العديد من الإشكالات والإشكاليات، على أنها تنطوي جلها تحت إطار إشكالية واحدة أساسية، فحداثة الجرائم الاعتداء على الأموال في نظم المعلوماتية تكمل في ان الاعتداء على الأموال يكون بإستعمال تقنيات تكنولوجية متطورة الذي أدى أمر بالمشرعين إلى محاولة حصر هذه الممارسات في إطار قانوني.

من هنا نطرح الإشكالية التالية: **كيف عالج المشرع الجزائري جرائم الاعتداء على الأموال في النظم المعلوماتية؟**

انطلاقا من الإشكالية المطروحة؛ يمكن استنتاج المنهج المتبع، ان المنهج الذي اعتمدناه في دراستنا المنهج الوصفي الذي يتخلله المنهج المقارن الذي يحدد لنا موقع النصوص القانونية الجزائرية مع القوانين دول أخرى من حيث التكامل والفعالية.

حتى نصل الإجابة المرجوة على إشكالية الدراسة، أثرنا أن نفرغ المعلومات ذات الصلة في خطة منهجية؛ مقسمة إلى فصلين. الفصل الأول المعنون ب: جرمتي سرقة ونصب المعلوماتي التي نتطرق فيه الى جريمة السرقة بصورتها التقليدية والمعلوماتية (المبحث الأول)، (المبحث الثاني) تطرقنا الى جريمة النصب بصورتها التقليدية والمعلوماتية. أما الفصل الثاني فسوف نعالج من خلاله الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الالكتروني (المبحث الأول) والمسؤولية المترتبة عن استخدام الدفع الالكتروني (المبحث الثاني).

الفصل الأول

جريمتي السرقة والنصب على المال المعلوماتي

الفصل الأول

جرمتي السرقة والنصب على المال المعلوماتي

تعد الجريمة المعلوماتية ، من اكبر التحديات التي نواجهها في عالمنا المعاصر، وذلك بسبب التطور الهائل في تقنيات الحاسوب والاتصالات ، و انتشار السريع للمعلومات في مختلف الأنشطة، حيث تعد من المواضيع المستحدثة، التي فرضت نفسها بقوة على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، وذلك بسبب إساءة استخدام الانترنت التي أتاحت الفرصة لمجرمي المعلوماتية وهيأت لهم المناخ المناسب في تسهيل ارتكاب شتى أنواع الجرائم المالية مما دفعت بالمشرعين للتصدي لهذه الأفعال بتجريمها وتقرير عقاب لمرتكبها؛ ومن بين هذه الجرائم، الجريمة الواقعة على الأموال، لم تكن حديثة العهد ، لكن الجديد هو وسائل إرتكابها ومرتكبيها اختلاف كذلك صور الاعتداء عليها ، فهي لم تقتصر على الأفراد فقط، بل تطورت لتمس ذمتهم المالية بصورة تقنية جديدة غير مشروعة، وساهم ظهور الأموال الإلكترونية، في ارتقاء مستوى جريمتي السرقة والنصب من الجرائم التقليدية التي تقع على الأموال المنقولة (سواء المادية أو المعنوية)، تتم بوسائل بسيطة ،لجرائم تقنية تعتمد على الوسائل المتطورة أين أصبحت تعرف بجرمتي النصب والسرقة المال المعلوماتي، وذلك الاعتمادها على المعلومات كأساس الارتكابها ،فقد اختلفت التشريعات حول العقوبات المقررة لكل من جريمتي النصب وجريمة السرقة عبر النظم المعلوماتية.

وفي هذا الفصل سنتكلم عن جرمتي سرقة والنصب التي تعد من الجرائم التقليدية الواقعة على المنقولات المادية، إلا أن وقوعها على المعلومات والتي تعتبر من المنقولات اللامادية، أثار إشكاليات قانونية، وعلى ضوء ذلك قسمنا الفصل الى مبحثين المبحث لأول تناولنا سرقة المال المعلوماتي، والمبحث الثاني تناولنا النصب باستعمال الوسائل المعلوماتية.

المبحث الأول

سرقة المال المعلوماتي.

يتكون النظام المعلوماتي من مكونات مادية والمعنوية المتمثل في الحاسوب والأجهزة الملحقة به والشبكات المعلوماتية فإذا كان الاعتداء على سرقة الحاسوب او إتلافه هنا نكون اما الجرائم التقليدية التي يسأل مرتكبوها بموجب قانون العقوبات، اما إذا وقع الاعتداء على المكونات المعنوية في للنظام المعلوماتي المتمثلة بالمعلومات او برمجيات ونظم المعلوماتية فيتم مثلا سرقتها او تزويرها ..إلخ ، هنا نكون أمام جريمة سرقة المعلوماتية و التي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي يكون محلها مالا ، لأنها تؤدي إلى حرمان صاحبها من ماله بصورة كلية.

تعتبر جريمة السرقة [1] من الجرائم التقليدية، الواقعة على المنقولات المادية، إلا أن وقوعها على المعلومات والتي تعتبر من المنقولات اللامادية، أثارت إشكاليات قانونية، لأنها تتميز بطبيعة وخصائص معينة تطورت بشكل ملحوظ في الفترة الأخيرة ، سواء في أسلوب

[1]– السرقة لغة لأصل الثلاثي لكلمة سرق هي (سارق) وهي أصل يدل على أخذ الشيء في خفاء وستر يقال سرق الشيء يسرقه وسرقا وأسرقه، بمعنى أخذ مال الغير خفية.

اصطلاحا اختلفت عبارات المذاهب الفقهية في تعريف السرقة تبعا لاختلافاتهم في شروط السرقة الموجبة للحد ومن بين تعريفاتهم تعريف الحنفية: السرقة هي: أَخْذُ المعاقل البالغ نِصَابًا مُحْرزًا أو ما قيمتهُ نِصَابٌ مِلْكًا لِلْغَيْرِ لا شبهة له فيه على وجه الخفية.

تعريف المالكية السرقة هي: أخذ مُكلّف خرا لا يَعْقِلُ لصغره أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أَخْرَجَهُ من جززه بقصدٍ واحدٍ خُفية لا شبهة له فيه".

تعريف الشافعية: السرقة هي: أخذ المال خُفية ظلْمًا مِنْ جززٍ مَثْلِهِ بِشروط". تعريف الحنابلة: السرقة هي: أَخْذُ مالِ مُحترمٍ لِغَيْرِه وإخراجه مِنْ حِرز مثلِهِ، لا شبهة فيه على وجها لاختفاء. (نقلا عن **دحمان صباحية خديجة** جرائم السرقة والاحتيال عبر الأنترنت دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر سنة 2013/2012 ص7)

ارتكابها أو الأشخاص المجرمين ، فهناك من يعتبرها جريمة عادية، تطبق عليها النصوص التقليدية وهناك من قدر حجم خطورتها بضرورة تدخل تشريعي لمواجهتها[1].

وعليه من هذا منطلق قسمنا المبحث إلى الثلاثة مطالب (المطلب الأول) سنتطرق إلى السرقة بصورتها التقليدية، و(المطلب الثاني) نعالج فيه جريمة السرقة المعطيات المعلوماتية، وطلب الثالث نتطرق إلى موقف التشريعات المقارنة من جريمة السرقة عبر الأنترنت.

المطلب الأول

جريمة سرقة بصورتها التقليدية.

شاهدت جريمة السرقة في التشريعات الجنائية ، من بينها القانون الأردني في نص المادة 1/399 على أنها **أخذ مال الغير المنقول دون رضاه**[2]، أما قانون العقوبات العراقي لقد عرف السرقة في المادة 439 " **اختلاس مال منقول لغير الجاني عمدا** "[3]،

وعرفها القانون الجنائي للسرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير بنية تملك[4] ونلاحظ من خلال التعريف الفقهي و القانوني الالتقاء بين المصطلحين في كون السرقة أخذ مال للغير، إلا أن التعاريف الفقهية قيدت بشروط ، أما التعريف القانوني قيد بالركن المعنوي وهو القصد الخاص المتمثل في نية الأمر .

---

[1]– **اميمة غزوله**، الحماية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات داتا طابع الشخصي في التشريع الجزائي، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020/1019، ص 38.

[2]– قانون رقم 60–16 ، المؤرخ في 01 ماي 1960 ، يتضمن قانون العقوبات الأردني ، معدل ومتمم، (راجع الموقع http//www.pm.gov.jo/arabic

[3]– قانون رقم1631 المؤرخ في 1980/10/30 من قانون العقوبات العراقي

[4]– **دحمان صبا يحية خديجة** جرائم السرقة والاحتيال عبر الأنترنت دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2012/ 2013، ص 09.

لأمر الذي سوف نطرحه وفق التقسيم التالي: نتطرق إلى (الفرع الأول) الطبيعة القانونية لجريمة سرقة المال المعلوماتي، مع تبيان أركان جريمة سرقة (الفرع الثاني)، ونتطرق في (الفرع الثالث) مدى تطبيق النصوص القانونية التقليدية على جريمة سرقة المال المعطيات الإلكترونية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة سرقة المال المعلوماتي.

تثير المعلومات والبيانات المتبادلة إلى العديد من التساؤلات، فهل يمكن وصف هذه المعلومات بأنها أموال؟ وهل ينطبق عليها وصف المنقول؟ وهل تعتبر أموالا مادية لو تم تحييزها في كيان مادي[1] ؟

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية ، فريق يرى أنه وفقا للقواعد العامة أن الأشياء المادية وحدها تقبل الحيازة والاستحواذ، وأن الشيء موضوع السرقة يجب أن يكون ماديا في جريمة السرقة، أما اذا كانت المعنوية مثلا حقوق الملكية الفكرية هنا تكون المعلومة مجرد الأفكار من مجال السرقة، ما لم تكن مسجلة على شريط، فإذا ما تم سرقة إحدى هاتين الدعامتين الخارجية، فلا تكون هنا مشكلة قانونية في تكييف الواقعة على أنها سرقة مال معلوماتي، وإنما المشكلة تثور عندما تكون أمام سرقة مال معلوماتي غير عادي[2]، وفريق اخر يرى أن المعلومات ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم قابلة للاستحواذ مستقلة عن دعامتها المادية ،على سند من القول أن المعلومات لها قيمة اقتصادية قابلة لأن تحاز حيازة غير مشروعة[3].

---

[1]– . م.م. **نجوى نجم الدين جمال علي**، جريمة السرقة عبر الوسائل الالكترونية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون العلوم القانونية والسياسية، ص 518.

[2]– **مفتاح بوبكر المطردي الجريمة الإلكترونية**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث الرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، السودان، 2012، ص 17.

[3]– **مخلد إبراهيم الزعبي**، فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الإلكترونية المجلة العربية للنشر العلمي العدد السابع والثلاثون ، تاريخ لإصدار –تشرين الثاني – 2011 الموقع .www.ajsp.net ص 281.

وهنالك من يرى أن المال المعلوماتي يكون فقط ماديا متمثل في الحاسب الآلي، وأن هناك من المال المعلوماتي العادي هو الذي يعطيه القيمة الحقيقية المتمثل في الشريط أو الاسطوانة الممغنطة أو الذاكرة ، ويرى أصحاب هذا الرأي أن الاعتداد بفكرة الكيان المادي للشيء الناتج عنه اختلاس المال المعنوي البرامج والمعلومات[1]، وأنها لا يمكن أن تكون شيئاً ملموساً محسوساً، ولكن لهما كيان مادي قابل للانتقال والاستحواذ عليه بتشغيل الجهاز ورؤيتهما على الشاشة مترجماً إلى أفكار تنتقل من الجهاز إلى ذهن المتلقي، وانتقال المعلومات يتم عن طريق انتقال نبضات ورموز تمثل شفرات يمكن حلها إلى معلومات معينة لها أصل صادرة عنه يمكن سرقته، وبالتالي لها كيان مادي يمكن الاستحواذ عليه عن طريق البرامج والمعلومات، واستطرد أصحاب هذا الاتجاه في القول بأنه طالما أن موضوع الحيازة غير مادي فإن واقعية الحيازة تكون من نفس الطبيعة [2].

أما الاتجاه الحديث الذي ينظر إلى المعلومات، على أنها أشياء ذات قيمة معنوية ،وذات طابع اقتصادي، جديرة بالحماية القانونية وبأن هذه الأشياء مملوكة للغير ملكية معنوية ويعترف بها القانون وترتكز على الاعتراف بأن للمعلومة قيمة اقتصادية كما أنها قابلة للاستحواذ، ويمكن الاستثمار بها، فنجد بأن هذا الاتجاه هو الأقرب للصواب والواقع في تقديره[3].

الفرع الثاني: أركان جريمة سرقة

بالعودة الى تعريف السرقة الذي تناولناه سابقا، فإن التعريف يتضمن لإشارة إلى موضوع السرقة بأنه اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، وبذلك يمكننا تقسيم السرقة إلى ثلاثة أركان أساسية.

---

[1]– **هدى حامد قشقوش**، جرائم الحاسب لإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر،2 199، ص51.

[2]– **هدى حامد قشقوش**، جرائم الحاسب لإلكتروني في التشريع المقارن، المرجع نفسه، ص 52.

[3]– **محمد عبد الرحمن عنانزه**، مدى خضوع السرقة المعلوماتية للقواعد التقليدية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد 4، 2017، ص 172.

أولا: الركن الشرعي لجريمة السرقة

سوف نتطرق في الركن الشرعي الى عقوبة السرقة بوصفها جنحة، وعقوبة السرقة بوصفها جناية.

أ – عقوبة السرقة بوصفها جنحة:

1) **جنحة البسيطة:** وهي التي لا تكون مصحوبة بأي ظروف تشديد المنصوص عليها في المواد 350 مكرر ومايليها
2) **العقوبة الأصلية** : المادة 350 من قانون العقوبات رقم 06-23 "**كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 0 100.00دج إلى500.000دج**" [1]
3) **العقوبات التكميلية:** جاءت في نص المادة 09 وهي:

- ا لحجر القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المصادرة الجزئية للأموال
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر

[1] – قانون رقم 06 – 23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتعم الأمر رقم 15666 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ال موافق8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

4) **ظروف تشديد جنحة سرقة:** حيث نصت المادة 350 مكرر على تشديد العقوبة في حالة إذا "**ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة، أو تكون عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) أو الغرامة من 200.2000 دج الى 1.000.000 دج**". من خلال نص المادة يتضح لنا اذا استعمل الجاني العنف او التهديد ضد الضحية او انه من الفئة المبينة في نص المادة كانت العقوبة من سنتين الى عشرة سنوات والغرامة من 200.000دج الى 1.000.000دج[2]

ب- عقوبة السرقة بوصفها جناية:

تشكل جريمة السرقة جناية متى توافرت مجموعة من الظروف أو تزامنت مع وقت ارتكابها فقد يكون حمل السلاح او في ظروف الاستثنائية، وهي حالة الحريق الثورة الفتنة، تمرد أو في حالة تعدد الجناة، أو ظرف الليل[3].

ثانيا: الركن المادي لجريمة السرقة.

يعتبر فعل الإختلاس المال عنصرا من عناصر الركن المادي ،و بالرجوع الى نص المادة350 من قانون العقوبات[4] فإن المشرع الجزائري لم يحدد معنى الاختلاس، الا أنه اتفق الفقه والقضاء على اعتبار انه " **أخذ مال الغير دون رضاه** " أي لابد أن يتم نزع المال من مالكه بالقوة وهي الاستيلاء على حيازة الشيء بغير رضى مالكه أو حائزه، ويتوفر الاختلاس إذا قام الجاني بحركة مادية لينقل الشيء إلى حيازته أيا كانت الطريقة، ويشترط أن يكون

---

[1]- طيقا لنص المادة 09، ق ع ج، المرجع نفسه.

[2] -طبقا لنص المادة 350مكرر، ق ع ج، المرجع السابق.

[3]- **عاشور نصر الدين**، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، ص 232-234.

[4] - تنص المادة 350من قانون العقوبات على ما يلي "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج.

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

الاستلاء بفعل الجاني، كما أنه لا يعني مطلق الاستيلاء على مال الغير ، إنَّما انتزاعه من صاحبه بوسيلة معينة[1].

ولا يتضح الركن المادي لجريمة السرقة المعلوماتية الا من خلال:

1/فعل الاختلاس:

إختلف الفقهاء على أن الاختلاس الذي يقع على المكونات المادية للحاسب الآلي وملحقاته والبرامج والبيانات المدونة على دعامات مادية كالأسطوانات والشرائط وغيرها والتي يتم نقلها أو الاستيلاء عليها وحيازتها بدون رضى مالكها أو حائزها، وبغية تملكها تخضع وفقا للمفهوم التقليدي للقواعد العامة للسرقة، فسرقة دعامة مادية أسطوانة أو أي قرص مضغوط محمولة في شكل معطيات، هو كسرقة كتاب مملوك للغير باعتباره أيضا محمول بمعلومات، ولا يشترط أن تكون الحيازة الجديدة للمتهم نفسه بل من الممكن أن تكون لشخص آخر غيره، ويستخلص من ذلك أنه من يقوم باختلاس برامج المعالجة معلوماتيا [2]، ويسلمها لشخص آخر ليتدخل في حيازة هذا الأخير تقوم بها جريمة السرقة حال اكتمال أركانها لأنه يفترض هنا دخول الشيء في حيازة المتهم قبل دخوله في حيازة الآخر[3].

2 / عناصر الاختلاس:

عرف الفقه الاختلاس على أنه هو "**عملية الاستيلاء على الحيازة دون رضا مالك الشيء**" وبهذا ينقسم لاختلاس إلى عنصرين [4]:

أ/ العنصر الموضوعي (لاستيلاء على الحيازة).

---

[1]– **اميمة غزولة**، المرجع السابق، ص 42.

[2]– **رابحي عزيزة**، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017–2018، ص 190

[3]– **رابحي عزيزة**، المرجع سابق، ص 190.

[4] –**سارة سلطاني**، عنصر لاختلاس في جريمة السرقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، تاريخ التصفح 11/04/2023 ساعة 13.2، الموقع لإلكتروني،.www asjp.cerist.dz . ص 187–186.

يقصد الحيازة بالاستلاء كل فعل مادي يترتب عليه إدخال الجاني الشيء في حيازته سواء كان لنفسه أو غيره، حتى ولو كان هذا الغير حسن النية، ذلك أن في هذه الحالة تنتقل الحيازة من المجني عليه إلى الجاني الذي يباشر سلطاته على المال المستولى عليه من قبله ونقله إلى الغير، ويعتبر اختلاسا من يخرج المال من جيب شخص ثم يضعه في جيب آخر، ويعني ذلك الاعتداء على الحيازة الكاملة للمال المملوك للغير. [1].

ويترتب على الاختلاس صورتين:

- **صورة لأولى:** إذا كان الشيء في حيازة الجاني من قبل لا يتحقق الاستيلاء، وأراد عدم ارجاعه ولاحتفاظ به، فهنا لا يعتبر سارقا لعدم حصول الاختلاس.

ومثال ذلك: إذا امتنع البائع من تسليم المبيع إلى المشتري دون سبب لذلك، ولكن يستلزم القانون أن يظل الشخص محتفظا بالحيازة، فإن نقلها إلى المجني عليه ولو لمدة قصيرة ثم اختلسها اعتبر سارقا، كالبائع الذي يضع السلعة تحت تصرف المشتري ثم يختلس بعضها بعد ذلك.

- **صورة الثانية:** عندما يقع ا لتسليم ينفي توافر عنصر الاختلاس سواء كان حرا أو بناءً على خطأ أو كان موضوعا بالغش ؛ لأن التسليم لا يتناسب مع فكرة نزع الملكية[2] .

ب/ العنصر المعنوي (عدم رضا المجني عليه):

إذا كان الاختلاس بغير رضا المجني عليه لا يتحقق الاختلاس ، لأن الاختلاس يتحقق إذا ارتكب الفعل بغير موافقة الغير ، ، فإذا وقع برضائه فلا توجد جريمة السرقة لانتفاء

---

[1]–**محمد عبد الرحمن عنانزه**، مدى خضوع السرقة المعلوماتية للقواعد التقليدية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 44 العدد 04، سنة ،2017، ص 175.

[2]– **صخر محمد** ،أركان الجريمة السرقة التقليدية في ظل قواعد العامة ، تاريخ النشر 2019/08/16 ، ساعة اطلاع 13.12 في يوم 24 ماي 2023 ، رابط الموقع :https://www.politics-dz.com

ركن الاختلاس لأن مالك الشيء أو حائزه يكون قد رضي بالتخلي أو التنازل عن حيازة الشيء فلم تنتزع منه قسرا [1].

يستلزم لوقوع الاختلاس بعض الشروط [2]:

- **الشرط لأول الصفة:** يجب أن يكون المالك أو الحائز صدر منه الرضا على الشيء، فإذا صدر من غير ذلك فلا يعتد به ويعتبر اختلاسا.

- **الشرط الثاني الإرادة الحرة:** يجب أن تكون الإرادة حرة، فإذا انعدم الإدراك كما هو الحال بالنسبة للمجنون أو السكران أو الصغير غير المميز، أو إذا انعدم الاختيار كما هو الحال بالنسبة للمكره أو المضطر، فينعدم الرضا المانع للجريمة.

-**الشرط الثالث الرضا السابق للاختلاس:** يجب ان يكون الرضا السابق على الاختلاس أو على الأقل المعاصر له، أما الرضا اللاحق للاختلاس يعد من قبيل الصفح أو التنازل وله أثر يقتصر على عدم المطالبة بالتعويض المدني ولكنه لا يؤثر في قيام الجريمة.

لا يعد الرضا مانعا في حالة علم المجني عليه بحدوث السرقة أو سكوته من أجل لاستدراج المتهم وضبطه متلبساً[3] ، و أن فعل الاختلاس باعتباره الركن المادي ذو طبيعة موضوعية ينتج أثره بمجرد الرضا ، وتطبيقا لذلك فإن من يستولي على شيء معتقدا أنه يفعل ذلك ضد إرادة الحائز لا يعتبر فعله اختلاسا ، بالمعنى المقصود في جريمة السرقة، والرضا في القواعد العامة قد يكون صراحة أو دلالة، أي اعتقاد الفاعل على خلاف الحقيقة

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء لأول، الطبعة احدى والعشرون، دار عومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2019، ص309،310.

[2]- **نصر الدين عاشور**، المرجع سابق، ص ص 228،229.

[3]- **شريط كوثر**، جريمة سرقة المعطيات المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي –، السنة الجامعية 2018/2017. ص47.

وقت الاستيلاء أن صاحب الشيء راض عن فعل الاختلاس، فمثل هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي[1].

ثالثا: الركن المعنوي

تعد السرقة من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر قصد جنائي عام وخاص ويتمثل القصد الجنائي العام في معرفة الجاني وقت ارتكابه الفعل واتجاه إرادته الحرة وإدراكه السليم بجميع أركان الجريمة مع سوء نية الإضرار بالغير عن طريق اختلاس ممتلكاته المنقولة، وإلى جانب القصد الجنائي العام يجب توافر القصد الجنائي الخاص أي نية محددة هي نية التملك الشيء المسروق وحرمان مالكه منه نهائيا[2]، والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يعبر عليها في نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري[3]، عكس المشرع الفرنسي الذي عبر عليها بقصد الغش في نص المادة 311/1 من قانون العقوبات الفرنسي.

وبذلك يتطلب الركن المعنوي في السرقة توافر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، وقصد الخاص المتمثل في نية محددة لتملك الشيء المسروق وحرمان مالكه منه نهائيا.

1/ القصد العام: يتحقق القصد الجنائي العام بتوافر عنصر العلم وعنصر الإرادة.

أ/ عنصر العلم: علم الجاني بالعناصر المكونة للواقعة الاجرامية، وأن يحيط علما بان سلوك نزع الحيازة المال وادخاله في حيازته، ويجب ان يعلم كذلك ان المال موضوع تحت حيازته ليس من حقه ان يحتفظ به، وينتفي القصد الجنائي لانتفاء عنصر العلم في حالة الخطأ في

---

[1] **كامل سعيد**، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 27-28.

[2] **محمد عبد الرحمن عنازه**، المرجع سابق، ص 175.

[3] راجع المادة 350، ق ع ج، المرجع السابق

المال المستولى عليه من الأموال المباحة او المتروكة، مع رضا المجني عليه هنا ينتفي القصد الجنائي.

ب/ عنصر الإرادة: وتتمثل في اتجاه إرادة الجاني الى اخراج المال من حيازة صاحبه وادخاله في حيازته.

2/ القصد الخاص: القصد الخاص يتمثل في نية التملك في جريمة السرقة فلا يقوم الركن المعنوي إلا إذا توافر القصد العام والخاص ، ويقصد بنية التملك ان يكون الاستلاء على المال المنقول المملوك للغير، فاذا لم تتوفر هذه النية فلا تقوم جريمة سرقة في ركنها المعنوي[1].

الفرع الثالث: مدى تطبيق النصوص الموضوعية التقليدية لجريمة السرقة على سرقة المعطيات الالكترونية.

تعرف السرقة في الجرائم التقليدية بأنها اختلاس لشيء مملوك للغير، وقد نصت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " **كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا....**"، وتقابلها المادة 379 من قانون العقوبات الفرنسي.

ووفقا لهذا التعريف فإن أركان جريمة السرقة حسب القواعد العامة تتمثل في الركن المادي وهو فعل الاختلاس هو المال المنقول المملوك للغير بالإضافة الى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي[2].

اتجه رأي الفقهاء على أن فعل الاختلاس يعني سلب حيازة الشيء من مالكه أو حائزه بغير رضاه، وادخاله في حيازته مهما كانت الوسيلة المستعملة في سلب الحيازة،

---

[1] –**عمر عبد القادر**، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية راجع الموقع .https://www.asjp.cerist.dz.

[2] – **معتوق عبد اللطيف**، الإطار القانوني لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012، ص 34.

وسواء احتفظ الجاني لنفسه أو لغيره ، ولا يكفي انتقال الحيازة للاعتبارها اختلاسا ، بل يجب أن يكون هذا الانتقال بغير رضا مالك الشيء أو حائزه[1].

ينتفي فعل الاختلاس بالتسليم الارادي الصادر من الحائز نفسه والذي يكون القصد منه هو نقل الحيازة الى الجاني[2] ،أما فيما يتعلق بجريمة السرقة المعلوماتية فقد اختلفت اراء الفقهاء بين معارض ومؤيد.

أولا: الرأي المؤيد.

يرى الإتجاه المؤيد لفكرة السرقة المعلوماتية يرى أن الركن المادي للسرقة المعلوماتية وهو فعل الاختلاس يتكون من عنصرين هما:

العنصر الموضوعي وهو النشاط أو السلوك الإرادي المؤيد إلى النتيجة مع وجود علاقة سببية بينهما، أما العنصر الآخر الشخصي هو نية الجاني تملك الشيء وحيازته.

مثال : إذا قام شخص بتشغيل الحاسوب والحصول على معلومات أو البيانات يكون قد اختلسها واستحوذ عليها بطريق غير مشروع، [3].

ثانيا: الرأي المعارض.

يرى الرأي المعارض عدم وجود إمكانية وقوع جريمة السرقة المعلوماتية الارتباط فعل الاختلاس بالمحل المادي السرقة وبالتالي حفاظا على المصلحة العامة والخاصة ولكيلا يفلت المجرم من العقاب، يجب تطبيق القواعد العامة التي تحكم جريمة السرقة إلا أن يصدر

[1] –**عمر السعيد رمضان**، مبادئ قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986. ص 417.

[2] – **عبد الفتاح بيومي حجازي**، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.ص 409.

[3] –**سوير سفيان**، جرائم المعلوماتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص العلوم الجنائية وعلم الإحرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2010 من 55–56.

تشريع خاص لها دون أن يكون في ذلك أي إخلال بالمبادئ العامة التي تحكم القانون الجنائي[1].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري.

لم ينص المشرع الجزائري على جريمة سرقة المعلوماتية إلا انه أضفى حماية للمعلومات من خلال قوانين متعددة كالقانون 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[2] ،تنص المادة 2 الفقرة أ : **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية[3]**، وبالتالي وفقا للمشرع الجزائري فإن جريمة السرقة الإلكترونية هي جريمة السرقة التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات كما سبق عرضه يضاف لها أن ترتكب جريمة السرقة أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية[4]

المطلب الثاني

جريمة سرقة المعطيات المعلوماتية.

يعد التطور العلمي من أهم مستحدثات العصر التي بفضلها أوجدت لنا مفهوما جديدا للمال هو المال المعلوماتي، فإن الجزء المادي لا يشكل أي مشكلة تطبق عليه النصوص القانونية لجريمة السرقة، فإن الجزء الثاني الذي يغلب عليه الطابع المعنوي والذي أطلق عليه اسم المعطيات المعلوماتية، قد أثار جدلاً واسعاً حول إلى أي مدى ينطبق عليها وصف المال

---

[1]- **محمد أمين الشوابكة**، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، الطبعة لأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لأردن 2007 ص 156.

[2]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، (ج) ر) عند 47، صادر بتاريخ 06 أوت 2009.

[3] - طبقا للنص المادة 02 من قانون المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، المرجع السابق.

[4] **معتوق عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص 38.

المنقول المملوك للغير، ومدى خضوعه لفعل الاختلاس، اللذين يستوجبهما قانون العقوبات لقيام الركن المادي في جريمة السرقة.

بعد ما تم التطرق في المطلب الأول الى جريمة سرقة بصورتها التقليدية سوف نتطرق في هذا المطلب إلى جريمة سرقة المعطيات المعلوماتية.

لذا قسمنا المطلب الى فرعين:

– الفرع الأول: نتطرق الى مدى انطباق مفهوم المال المنقول المملوك للغير على المعطيات المعلوماتية.

– **الفرع الثاني:** مدى انطباق مفهوم الاختلاس على المعطيات المعلوماتية.

الفرع الأول: مدى انطباق مفهوم المال المنقول المملوك للغير على المعطيات المعلوماتية.

ثار الجدل ولا يزال قائما حول مفهوم المال المنقول المملوك للغير بوصفه محلا الجريمة السرقة، استخدم الفقه في تحديده معيارين معيار طبيعة الشيء وتبناه الفكر التقليدي، ومعيار القيمة الاقتصادية للشيء الذي ينادي به أصحاب الفكر الحديث، وهذا ما سوف نوضحه في هذا الفرع.

أولا: الطبيعة القانونية للمعطيات المعلوماتية طبقا لمعيار طبيعة الشيء.

استقر الفكر التقليدي على مفهوم ثابت للمال طبقا للقانون العقوبات ، سوف نتطرق الى شروط المال محل جرائم الاعتداء على الأموال وفقا للفكر التقليدي[1].

1 / شروط المال محل جرائم الاعتداء على الأموال وفقا للفكر التقليدي.

[1]– **كوثر شريط**، سرقة المعطيات المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد16، سنة 2017، 390

لم يحدد المشرع مفهوم المال بل ترك أمر تحديده للفقه، لذاك استقر الفقه الجنائي على إعطاء المال محل جريمة السرقة مدلولا ماديا ذو قيمة مادية او أدبية كما استقر على وجوب كونه مملوكا للغير.

أ – مادية المال محل جريمة السرقة:

لم يحدد لنا المشرع في قانون العقوبات المشرع لم يحدد لنا أنواع الأموال محل الجريمة بنص صريح ، فقد استعمل لتحديد محل السرقة مصطلح "شيء غير مملوك للسارق" والشيء غير المال، فالشيء هو محل الحقوق المالية، بينما المال هو الحق ذو القيمة المالية[1]،في حين يعرف الفقه السرقة على أنها "**اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه**" أي أن محلها مال منقول إلا أن اختلاف المصطلح المستعمل في هذا الصدد بين المشرع الجزائري والفقه لا يغير من مضمون المحل إذ تبقى له صفته المادية (سواء أكان شيئا ماديا أو مالا ماديا) ، بإعتبار أن الأشياء المعنوية كالأفكار والآراء، وكذا الحقوق الشخصية والعينية كحق الاستئجار وحق الارتفاق وحق الانتفاع وبالنظر لكونها غير مجسمة لا يتصور انتزاع حيازتها ولا تكون بذلك محلا للسرقة، أما السندات المثبتة لها فيمكن أن تكون محلا لذلك[2].

يعتبر مدلول المنقول في القانون الجنائي أوسع من ذلك المتعارف عليه في القانون المدني، فهو كل شيء قابل بطبيعته للنقل من مكان إلى آخر حتى ولو كان القانون المدني يعتبره حكما من العقارات[3]وعلى ذلك عد من المنقولات بهذا المعنى العقار بالتخصيص والعقارات بالاتصال، أما ما يخرج عن التعامل بحكم القانون كالأشياء الممنوع تداولها أو تملكها أو حيازتها من قبل الأفراد أو الأشياء غير المشروعة كالمخدرات أو الأشياء المتحصلة

---

[1]– **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثامن – دار احياء التراث العربي، بيروت، سنة 1952، ص 7.

[2]– **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص270.

[3] –**عبد الفتاح بيومي حجازي**، مرجع سابق، ص 413.

من سرقة سابقة، فيمكن أن تكون محلا للسرقة، لأن القانون الجنائي لا يضع في الاعتبار الفعل في ذاته بل مدى دلالته على فاعله[1].

قد يكون شكل وطبيعة ونوع المال محل السرقة سواء أكان صلبا أو غازيا أو سائلا ما دام مالا ماديا قابلا للانتقال لذلك تقوم السرقة على الكهرباء والغاز والماء إذا ما تمت حيازتها إذ أنها تصبح منقولا قابلا للسرقة، وعلى هذا الأساس وضعت مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 350 من قانون العقوبات التي جاء فيها: " **تطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء** "[2].

ب- قيمة المال المادي في جريمة السرقة:

يكفي أن لا يكون المال ماديا حتى ينطبق على محل جريمة السرقة، بل يجب أن تتوافر فيه قيمة مادية أو أدبية، فإذا كان الشيء المادي مجردا من كل قيمة قبل اختلاسه لا يتحقق به جرم السرقة ولا يشترط في هذه القيمة أن تكون كبيرة فقد تكون ضئيلة ما دامت لها قيمة ولا يستوجب أن تكون تجارية أو مادية فقد تكون قيمة أدبية[3].

ج- أن يكون المال مملوكا للغير:

يكفي أن يكون المال موضوع جريمة السرقة مالا منقولا ماديا، بل لا بد – إضافة إلى ذلك- أن يكون مملوكا للغير، ويتحقق هذا الشرط بتوافر أمرين: أولهما ألا يكون المال المنقول مملوكا للجاني، والثاني أن المنقول يكون مملوكا لشخص آخر، وعلى ذلك لا تكون محلا للسرقة الأشياء المباحة ، والأموال المتروكة يجب أن يتخلى مالكها قصدا [4]، ويخرج من

---

[1]- **بن طريف محمد عبد المحسن**، فيصل صالح العبادي، هبة عبد المطلب الفضلي، جريمة السرقة المعلوماتية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 2، سنة 2022 ص 17.

[2]- **كوثر شريط**، مرجع نفسه، ص 391.

[3] – **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص 268.

[4]- **عبد الفتاح يومي حجازي**، مرجع سابق، ص 415

عداد الأشياء المتروكة الأشياء المفقودة أو الضائعة[1]التي خرجت من حيازة صاحبها دون أن يتخلى عنها، كما لا تقوم السرقة في حق من يختلس مالا منقولا مملوكا له[2] حتى وإن كان يعتقد وقت الاختلاس أنه مملوك لغيره[3].

2/ نطاق تطبيق معيار طبيعة الشيء على المعطيات المعلوماتية:

يرى أصحاب الفكر التقليدي لمفهوم المال بأنه الكيان المعلوماتي المعنوي هو مال من نوع آخر ذي طبيعة خاصة، يختلف في مفهومه عن مفهوم للمال في جرائم الاعتداء على الأموال، فهو غير قابل للنفاذ، بمعنى أنه لا ينتهي بالاستعمال وإنما يختفي بدخول معلومات جديدة، في حين ان المال المادي يخضع للاستئثار به للحصول على منافعه ومزاياه[4]).

لأن المعلومات ذات طابع معنوي ولكونها إنتاج فكر تكون الحماية من طرف صاحبها عن طريق حقوق الملكية الأدبية أو الذهنية أو الصناعية[5]) ،غير أن هذه النصوص تشترط شروطا خاصة أهمها الابتكار كما تستوجب إجراءات وشكليات معينة للحصول على الملكية الفكرية قد لا تتوافر في المعلومات موضوع الدراسة فتخرج بذلك عن نطاق الحماية وفقا للحقوق الذهنية.

تتعارض فكرة الحماية القانونية مع فكرة الاستيلاء غير المشروع ، لأن جانب من الفقه لا ينكر أن لها من قيمة اقتصادية، لذا حاول إيجاد حماية لها بعيدا عن حق الملكية، وقد اتخذت هذه المحاولة عدة أشكال مدنية تنوعت بين الاستعانة بدعوى المنافسة غير المشروعة

---

[1] – **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص .274

[2] –غير ان المشرع استثنى من ذلك بعض الحالات الاعتبارات خاصة: كاختلاس الاشياء المحجوز عليها، ولوكان حاصلا من مالكها (الفقرة الأولى من المادة 364 من فرع، واختلاس الأشياء المنقولة المرهونة ضمانا للوفاء بدين و(الفقرة الثالثة من المادة 364 ق. ع) واستيلاء الشريك أو الوارث على الأموال الشائعة بين الشركاء الورثة (المادة 363ق ع).

[3] – **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص 273.

[4] – **أيمن عبد الله فكري**، جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2017 ص 527.

[5] – **رشيدة بوكر**، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2012، ص 90.

والتوسع في تطبيق نظرية التصرفات الطفيلية، وتأسيس الخطأ على نظرية لإثراء بلا سبب وأخيرا على فكرة المسؤولية التقصيرية[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية للمعطيات المعلوماتية طبقا لمعيار القيمة الاقتصادية للشيء.

قام الفقه الحديث بالأخذ بالمفهوم الواسع للمال ليشمل جانب المادي والمعنوي الأشياء، بحيث ذهب إلى الأخذ بالقيمة الاقتصادية والتجارية للمال بدلا من طبيعته، لذلك سنعرض النظرة القيمية للمال طبقا للفقه الحديث.

أولا: النظرة القيمية للمال في الفقه الحديث.

اعتمد فريق من الفقه الفرنسي[2] الإتجاه الحديث لأن تعتبر المعلومات ذات قيمة ، ذلك أن التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات، أدى إلى إعطاء الأموال المعنوية قيمة اقتصادية قد تتجاوز قيمة الأموال المادية، مما أدى إلى البحث عن معيار جديد غير معيار مادية المال أو طبيعة الشيء الذي يرد عليه الحق المالي، والذي من خلاله نصل إلى صفة المال على الشيء المعنوي[3]،واعتمد الفقه الحديث إلى معيار القيمة الاقتصادية للشيء حيث يعتبر الشيء مالا، لا بالنظر إلى ما له من كيان مادي، وإنما بالنظر إلى قيمته الاقتصادية[4].

تعد المعلومات قيمة مالية أشبه بالسلعة ، حيث يتم عرضها في السوق للتداول كأي سلعة ولها سوق تجاري يخضع لقوانين السوق الاقتصادية ،من أجل عرضها وإيصالها بطريقة

---

[1] –**كوثر شريط**، مرجع سابق، ص 392.

[2]–وتزعم هذا الاتجاه كل من الفقهين:Michel Vivant, Pierre Catala .

[3]– هذا الرأي قاله ايضا الفقيه السنهوري الذي رفض تضييق مفهوم المال على الأشياء المادية، اذ انه يرى انه " إذا كان التطور قد زاد من عدد الاشياء المعنوية بحيث تفوق بعضها قيمة الأشياء المادية مما استدعى الأمر إلى اعادة النظر في.

[4] –حصر الاموال على الاشياء المادية وحدها، والبحث عن معيار اخر غير طبيعة الشيء الذي يرد عليه الحق المالي حتى يمكن اصباغ صفة لمال على الشيء المعنوي " عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق ص 72.

مفهومة إذا تم تحقيق هذه العناصر للمعلومات ، فإنها تصبح قيمة مالية يمكن امتلاكها في حد ذاتها بغض النظر عن الوسيط المادي الذي قد يحتوي عليها [1].

يستند أصحاب هذا الاتجاه على موقفهم بإعتراف التشريعات الحديثة أن المعلومات لديها الحق الملكية الفكرية على أساس أن لها قيمة من الناحية القانونية، و بالتالي إذا كانت المعلومات على شكل براءة اختراع، أو نموذج، أو مؤلف أو كانت مجرد معلومة تنتمي لمؤلفها يجب الاعتراف بوصف القيمة لها وأن تصبح محلا لحق: حق صاحبها في ضمان سريتها، وحقه في طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن عمل غير مشروع يتعلق بها[2].

الفرع الثاني: مدى انطباق مفهوم الاختلاس على المعطيات المعلوماتية.

سوف نتطرق في هذا الفرع الى العقبات القانونية امام تطبيق المفهوم التقليدي للاختلاس على المعطيات المعلوماتية (أولا)، أم (ثانيا) سوف نتطرق الى موقف القضاء والفقه من اختلاس المعطيات المعلوماتية.

أولا: العقبات القانونية امام تطبيق المفهوم التقليدي للاختلاس على المعطيات المعلوماتية.

تقوم جريمة السرقة على الحيازة الشيء ، كما قد تقع على الملكية والمعلومات لا ترد عليها الحيازة الأن لها كيانا معنويا، ذلك أنه لا نتصور الحيازة إلا بالنسبة للأشياء التي يرد عليها الاتصال المادي[3]، مما من شأنه استبعاد وقوع فعل الاختلاس ذو طبيعة المادية على محل ذو طبيعة معنوية .

تختلف المعلومات عن المنقولات في أنها لا تبرح مكانها بالنسخ إذ أنها تبقى مدونة على الدعامة التي تحملها على الرغم من نسخها على شريط أو أسطوانة ومن ثم فإن اختلاسها وإن كان يتسبب فعلا في دخولها في حوزة الجانبي إلا أنه لا يعني خروجها عن سيطرة جائزها،

---

[1] –**كوثر شريط**، مرجع سابق، ص 393

[2] –**كوثر شريط**، مرجع نفسه، ص 393

[3] – **عبد الفتاح بيومي حجازي**، مرجع سابق، ص 442.

كل ما في الأمر أنه يفقد ميزة الاستئثار بها بينما يقتضي فعل الاختلاس في السرقة خروج المال بصورة كلية عن سيطرة المجني عليه[1].

تكمل صعوبة تطبيق النصوص التقليدية لجريمة السرقة على اختلاس المعطيات المعلوماتية في حال وقوع هذا الاختلاس عند تجسدها في شكل سمعي أو مرئي عن طريق الالتقاط الذهبي لها بواسطة السمع او البصر[2].

ثانيا: موقف القضاء والفقه من اختلاس المعطيات المعلوماتية.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تجريم سرقة المعطيات المعلوماتية، ولم تتصدد لها أحكام أو قرارات للمحكمة العليا ، في حين نجد أن القضاء الفرنسي حاول مواجهتها في العديد من أحكامه رغم تردده ، واختلفوا في اعتبار المعطيات المعلوماتية ذات طابع مادي محل الجريمة السرقة، ولعل أبرز وأشهر الأحكام الصادرة بهذا تلك المتعلقة بكل من قضية Bourquin قضية Antonio li أخيرا قضيةBluetouff [3].

---

[1]– **حابس يوسف زيدات**، حدود قانون العقوبات في السيطرة على السرقة الإلكترونية "اختلاس المعلومات والبيانات الالكتروني، في ضوء التشريعات الوطنية والدولية بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي لكافحه الجرائم الالكتروني في فلسطين، كلية حقوق، جامعة القدس، 2016/04/17. ص ص 22،23

[2]– **حابس يوسف زيدات**، المربع نفسه ص 23.

[3]– وتتلخص. وقائع القرار الصادر في عام 1989 في قضية بوركين في أن عاملين من مطبعة بوركوين "استخدما أدوات الطباعة لتصوير 47 اسطوانة بداخلها، خلال الفترة اللازمة لإعادة الإنتاج المتعلقة بقائمة العملاء الأثرياء الذين يتعاملون". مع المطبعة ، ثم أخذوا 70 اسطوانة أخرى لغرض تصويرها خارج المطبعة ، بهدف إنشاء شركة منافسة جديدة فيما بعد ، ومتابعة جريمة السرقة لإدانة قضاة المحاكمة ، بحيث رفضت محكمة النقض الاستئناف المقدم من قبلهم ضد قرار محكمة الاستئناف على أساس توافر حظر السرقة عليهم ، حيث ميزت بين سرقة 70 اسطوانة من جهة ، وسرقة بيانات معلومات المحتوى 47 قرصًا خلال الوقت المطلوب للنسخ ، جاء هذا القرار كمؤشر واضح على أن البيانات المعلوماتية صالحة بحد ذاتها لتكون موضوعًا للسرقة ، والتي يتم تحقيقها عن طريق نقل المعلومات الموجودة في قرص إلى مستند آخر ، حتى لو كان الاختلاس مؤقتًا واستمر فقط الوقت اللازم لنقل ما يحتويه القرص إلى مستند آخر. هذا السند.

– قضية «Antonioni» " تأكيدًا لما تبنته محكمة النقض الفرنسية في قضية "بوركان"، وتلخص وقائعها في أن "Antonion»، وهو محاسب بإحدى المؤسسات، كان بحوزته مستندات محاسبية. لاستخدامها في إعداد الجداول والرسوم البيانية، فقام بتسليمها إلى شخص آخر يقوم بإجراء دراسات من أجل إنشاء مؤسسة منافسة دون علم صاحب العمل، لذلك

المطلب الثالث

موقف التشريع الفرنسي والجزائري من جريمة السرقة المعلوماتية

سنوضح في هذا المطلب موقف كل من التشريع الفرنسي (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) خصصناه الى موقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: موقف التشريع الفرنسي من جريمة السرقة المعلوماتية.

عمل الفقه والقضاء في تجريم السرقة المعلوماتية على عكس المشرع صمت ولم يتناولها صراحة بل اكتفى بالنص على جريمة السرقة التقليدية دون المعلوماتية و منها الواقعة عبر الانترنت في المادة 311-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنها :" **اختلاس**

قضت محكمة الاستئناف بإدانته بجريمة السرقة. على أساس أنه اغتصب حيازة هذه المستندات واختلس بالاحتيال البيانات المحاسبية والتجارية المسجلة على المستندات ونقل هذه البيانات، وهي أموال غير ملموسة مملوكة قانونًا لصاحب العمل إلى الغير، ورفضت المحكمة محكمة النقض الفرنسية. الاستئناف المقدم من المتهم ضد هذا القرار، حيث اعتبر أن القرار المستأنف أظهر جميع العناصر المكونة لجريمة السرقة من الناحيتين المادية والمعنوية.

– ، في قرار صدر عام 2015 عن محكمة النقض الفرنسية في قضية ،Bluetouf قام Olivier i Laurelli، المعروفbluetou، وبعد عطل فني في نظام "إكسترانت" للوكالة الوطنية للصحة والأمن الغذائي والبيئة والعمل ANSES ، باستخدام متصفح البحث "moteur de recherche" ، للدخول إلى هذا النظام المحمي عادةً باسم مستخدم وكلمة مرور ، وتنزيل البيانات المحمية على عدة دعائم ونقلها إلى آخرين ، لذلك تم اتهامه بارتكاب جريمة غير مصرح بها الدخول والبقاء في نظام معالجة البيانات الآلي وسرقة البيانات ، لذلك برأته المحكمة الابتدائية ، ولكن بعد استئناف هذا الحكم من قبل النيابة العامة ، أدين من قبل محكمة الاستئناف في باريس بجرائم الإقامة غير المصرح بها وسرقة البيانات ، استأنف القرار بالنقض ، ورفضت محكمة النقض الفرنسية استئنافه على أساس أنه ثبت oliveier i Laurelli، بقي في نظام معالجة البيانات التلقائي بعد اكتشاف أن الأخير كان محميًا ، وبيانات اختلس استخدمها دون موافقة مالكها راجع المرجع **كوثر شريط** ،المرجع السابق ، ص 396 .

الشيء المملوك للغير"[1] و في المادة 311- 2 [2] إذ اعتبر أن اختلاس الطاقة إضرارا بالغير يعد سرقة[3] .

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من جريمة السرقة عبر الانترنت.

رأى المشرع الجزائري حيال الجريمة السرقة المعلوماتية ذات طبيعة معنوية، حيث تناولها في القسم الأول من الفصل الثالث المعنون بالسرقات وابتزاز الأموال في المواد من 350 إلى 369 من قانون العقوبات الجزائري فعرف السرقة في المادة 350 من قانون العقوبات[4] بأنها اختلاس شيء مملوك للغير.

ومن خلال نص المادة يمكننا القول بأن كلمة "الشيء" التي تطرق إليها المشرع في الفقرة الأولى منها جاءت مطلقة دون و بدون ما يوضح هذا الشيء بالمادي أو المعنوي، ولكن جرم اختلاس المياه والغاز والكهرباء على الرغم من أنها ليست لها طبيعة مادية ، والسبب في ذالك أن الاستيلاء على الطاقة يطبق على كل قوة أو طاقة تخضع لسيطرة الإنسان ويكون بوسعه أن يتحكم فيها، و بناء على ذلك يمكن اعتبار الأفكار والمعلومات طاقة ذهنية تقبل تملك والحيازة من خلال الدعامة التي توجد عليها ، ولا ننقل إلا بموافقة حائزها عن طريق كلمة السر أذن فهي على هذا النحو ، وعلى الرغم من طبيعتها غير المادية تصلح الأن تكون محلا لجريمة السرقة، ولا يمثل هذا خروجا عن مبدأ الشرعية فنصوص السرقة تقبل هذا التفسير لأنها:

- لا تحدد صفة الشيء محل الجريمة، مادي أو معنوي.

---

[3]- **هروال هبة نبيلة،** جرائم الانترنت دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد / تلمسان، سنة 2014/2013. ص 187

[4] – تنص المادة 350 ق ع ج على "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 د ج.
وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

- أن أشياء معنوية يصدق عليها وصف المال (قيمة اقتصادية)[1].

تطبق نص المادة 350 ق ع ج على كل شخص يختلس معلومات أو أفكار أو بطاقات ائتمان أو أموال أو يشرع في ذالك عبر المنظومة المعلوماتية.

المبحث الثاني

جريمة النصب باستعمال الوسائل المعلوماتية

تعتبر الثورة التكنولوجيا وما نجم عنها من تطورات في البنوك الإلكترونية والتحويل الإلكتروني للأموال، خلق لنا جريمة جديدة غير جريمة النصب التي تعتبر من الجرائم التقليدية الواقعة على المنقولات المادية، جريمة جديدة تعرف بالجريمة النصب المعلوماتي التي تقع على المعلومات والتي تعتبر من المنقولات اللامادية أثار إشكاليات قانونية، في كونها تمس الحياة الخاصة للأفراد.

تعرف جريمة النصب بأنها استلاء على حيازة مال الغير بوسائل احتيالية مما يؤدي الى إعطاء الجاني الأموال، وبتالي تختلف عن السرقة كون السرقة هي الاستلاء على مال الغير بنية تملكه، أما النصب هي تسليم المال برضاء مشوب بغلط نتيجة الاحتيال الذي مارسه الجاني ضد المجني عليه ، ويقع النشاط الإجرامي في جريمة النصب تشويه الحقيقة في ذهن المجني عليه مما يدفعه إلى قبول تصرف في إعطاء الأموال ولقد نص المشرع الجزائري عن الأفعال التي تشكل جريمة نصب بصورتها التقليدية وهذا ما سوف نوضحه في (المطلب الأول)، اما (المطلب الثاني) سوف نوضح النصب المعلوماتي، (والمطلب الثالث) تبيان موقف المشرع الجزائري والفرنسي من جريمة النصب.

[1] –**أمال قارة**، (الجريمة المعلوماتية)، رسالة لنيل درجة الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2002، ص

المطلب الأول

جريمة نصب بصورتها التقليدية

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة النصب بل عرفها الفقه الإسلامي ومن بينهم ابن تيمية بقوله " **لاحتيال هو سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل ما لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له**" [1] ، وعرفها ابن القيم " **أنها نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ،ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة ، وسواء كان المقصود أمرا جائزا أو محرما ، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة ، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس**"[2]

سوف نتطرق في هذا المطلب على توضيح أكثر حول تعريف جريمة نصب (الفرع الأول)، ونبين خصائص جريمة نصب (الفرع الثاني)، ونبين اركان جريمة نصب بصورتها التقليدية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة النصب

تعددت تعاريف الفقهية لجريمة النصب فقد عرفها الفقه الجنائي بأنها " هو الاستيلاء على شيء مملوك للغير بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشيء"[3].

---

[1]– **بن تيمية أحمد عبد الحليم** الفتاوى الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1425 هـ، 99/3.

[2]– **ابن القيم شمس الدين**، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وضبط عبد الرحمان وكيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط 1413 هـ، 304/3.

[3] –**مصطفى محمد هوجة**، والنصب وخيانة الأمانة وأحكام الشباك، دار الثقافة للطباعة والنشر، بالقاهرة 1989م، ص 7

نرى من خلال هذا التعريف أن طريقة النصب هذه لا تجرم أفعال التي يقوم بها المحتال من خلال توقيع أو إلغاء أو إتلاف المستند، لأن تصرفات المجني تكون تحت تأثير الغلط، وتشكل لنا جريمة يعاقب مرتكبيها، ونستنتج من هذا التعريف الذي يوضح لنا القصد الخاص بجانب القصد العام من خلال كلمة قصد التملك.

ومنهم من عرفها أنها " الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير عن طريق مناورات احتيالية بخداعة وحمله على تسليم ذلك المال " [1] إلا أن هذا التعريف لم يوضح طرق و أساليب الاحتيال.

وقد عرفها الفقه الفرنسي بأنها " " الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه " [2].

أما المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للجريمة النصب وانما تعرض لها في المادة 372 ق ع ج " **كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار.....**[3]

يتضح من هذه التعاريف اختلاف في بعض العبارات والألفاظ، وجوهر جريمة النصب، هو" إستيلاء الجاني على مال الغير بطرف إحتيالية".

---

[1] –**عبد القادر الحافظ الشيخلي**، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، 2005، ص ص 25–26.

[2] s pecial Criminal Law، 6th idinont، tomel، Dalloz Paris، 1976، .p.13

[3] –المادة 372، ق ع ج، المرجع السابق.

بالنسبة لتعريف الاحتيال عبر الإنترنت ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تسميته بأسماء مختلفة مثل الغش المعلوماتي والغش الحاسوبي ، ويُعرَّف بأنه "كل سلوك احتيالي مرتبط بعملية التحسيب الإلكتروني بهدف كسب الفائدة أو المالية " [1] .

ومنهم من عرفها على أنها " سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي "[2]

فنرى أن هذه التعريفات لا تتضمن التمييز بين الاحتيال التقليدي والاحتيال المعلوماتي، بل اشتركت في بيان دور الحاسب الآلي والغاية من وراء ارتكابه فلم تبين لنا طبيعة المنقول المعلوماتي ولا طبيعة دور الشبكة المعلوماتية.

الفرع الثاني: خصائص جريمة النصب

تتميز جريمة النصب بمجموعة من خصائص فهي تقوم على الكذب واحتيال من اجل سلب المال الغير بنية تملكه ومن جهة أخرى فهي تعد من جرائم الإعتداء على المال، كما يمكن ان تقع بالاشتراك والشروع فيها يعاقب.

سوف نتطرق في هذا الفرع الى الخصائص جريمة النصب المتمثل في النصب جريمة ذات سلوك إجرامي (أولا)، النصب جريمة مادية (ثانيا)، النصب جريمة مركبة من حيث النشاط الإجرامي (ثالثا)، النصب وقتية من حيث الزمان (رابعا).

أولا: النصب جريمة ذات سلوك إجرامي

تعتبر الجريمة الإيجابية هي الركن المادي لفعل إيجابي، أي فعل يرتكبه الجاني يخالف القانون ويعاقب عليه، والاحتيال جريمة إيجابية تشمل الفعل الإيجابي الناتج عن استخدام

[1] –**الشوابكة محمد**، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، ماجيستر في القانون الجنائي المعلوماتي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، تاريخ نشر 2011/01/01، ص 180.

[2] –**سلامة مأمون والشناوي محمد**، واستراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة، دار البيان للطباعة والنشر، 2006، ص 83

أساليب احتيالية أو استخدام اسم كاذب أو صفة كاذبة لخداع المجني عليه والاستيلاء على أمواله. [1]

ثانيا: النصب جريمة مادية

يقصد بالجرائم المادية الجرائم التي يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة معينة ، لا يعتبر هذه الجرائم تامة إلا إذا حدث النتيجة التي نص عليها القانون ، وبذلك أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود لمخالصات أو إبراء من التزامات أو يسعى إلى الحصول على أي منها .....[2] .

ثالثا: النصب من حيث النشاط الإجرامي جريمة مركبة

أن الركن المادي لجريمة السرقة ينحصر في فعل الإختلاس، أما ركن المعنوي لجريمة النصب فتتضمن نشاط مزدوج لتكوين الركن المادي للإحتيال المتمثل في الوسائل الإحتيالية منصوص عليها قانونا، وفي الإستيلاء على مال منقول مملوك الغير.

رابعا: النصب من حيث الزمان وقتية

يقصد بالجريمة المؤقتة الجريمة التي ينتهي تنفيذها بحكم طبيعتها في ميعاد محدد دون تمديد تنفيذه. الاحتيال جريمة مؤقتة تحدث وتنتهي بتسليم المجني عليه أمواله إلى الجاني، مما يعني أن التسليم لا يستغرق سوى وقت قصير. وعند احتساب التقادم للدعوى الجزائية ، تنتهي من يوم تحقيق النتيجة الجنائية [3].

---

[1]– **بنهام رمسيس**، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية دار المعارف، سنة 1966.ص 12.

[2]– **بنهام رمسيس**، المرجع السابق، ص 13

[3] **باعلي حفيظة**، جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق ماستر قانون جنائي، جامعة غرداية، سنة 2018/2017. ص 13.

الفرع الثالث: أركان جريمة النصب

من خلال نص المادة 372 ق ع ج نستنتج مجموعة من أركان التي تشكل جريمة النصب وهي الركن الشرعي (أولا)، والركن المادي (ثانيا)، والركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن الشرعي

يسمى الركن الشرعي للجريمة " مبدأ الشرعية الجنائية"؛ هو أول وأهم ركن في الجريمة حيث لا توجد جريمة من دون ركن شرعي، هذا الأخير الذي يكون في فائدة وصالح الأفراد ويجعلهم في موقف دراية وتدبر للسلوكيات غير المشروعة[1]. مبدأ الشرعية الجنائية يقوم على أحكام وتنتج عنه نتائج عديدة، ولقد ورد نص المادة 372 ق ع ج ، لتحديد معالم جريمة النصب و العقوبة المطبقة على مرتكبيها حيث نص على أنه: " **كل من توصل إلى السلام نور تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية هو وعود أو مخالصات أو براء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل فروة الخبر أو بعضها أو الشروع فيه بما باستعمال أسماء أو صفات كافية أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء، هو في وقوع حادث أو أية أو واقعة أخرى وهمية أو التنبيه من وقوع شيء ، منها بعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج**

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء الشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية وفيجوز أن تصل مدة الحب إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج

[1] إلا أنه يوجد اتجاه فقهي يعارض فكرة الركن الشرعي على أساس أن النص الموجد للجريمة لا يمكن أن يكون أحد أركانها، ويرون كذلك أن النص التجريمي هو وعاء نموذج الجريمة، بالإضافة إلى إمكانية ارتكاب السلوك المجرم بالنص. لكن لا تقوم الجريمة مثل حالة أسباب الإباحة للمزيد طالع عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص 86 و87.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"[1].

ثانيا: الركن المادي

يتحقق العنصر المادي المطلوب في جريمة الاحتيال بمجرد أن يتمكن المتهم من استلام أموال الضحية، الذي قام بتسليم أمواله إلى المحتال طواعية وبكل موافقة، متأثرًا بإحدى الوسائل الاحتيالية التي قسمناها إلى عناصر

العنصر الأول المتمثل في استعمال وسائل التدليس (أولا)، والعنصر الثاني الإستيلاء على مال الغير (ثانيا)، والعلاقة السببية بين وسائل التدليس وسلب المال الغير(ثالثا).

أ / إستعمال وسائل التدليس

يفترض أنه في حالة حدوث النصب ، يجب استخدام أساليب احتيالية من شأنها أن تلحق الضرر برضا المجني عليه من خلال الأساليب الاحتيالية المنصوص عليها في القانون ، وتؤدي إلى تسليم الجاني الأموال للآخرين بدون وجه حق ، والعلاقة السببية بين طرق النصب وتسليم الجاني الأموال [2] التي وردت في المادة 372 ق ع ج التي سوف نوضحها في العناصر كما يلي :

1/ استعمال صفات الكاذبة أو كاذبة

يكمن الركن المادي لجريمة النصب في هذه الحالة في أن الجاني يأخذ أسماء أو صفات مستعارة، حتى لو لم يقترن ذلك باستخدام وسائل احتيالية. لذلك فإن ادعاء الجاني باسم مستعار أو وصف كاذب يكفي في حد ذاته لإثبات جريمة الاحتيال دون الحاجة إلى أن تكون مصحوبة

[1]– المادة 372، ق ع ج، المرجع السابق.

[2] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 314.

بأفعال أو مظاهر خارجية [1] لأن مجرد تبني الجاني لاسم أو وصف مزيف يحدث تأثيراً نفسياً على الضحية، يدفعه إلى تصديقه، لأنه يصعب التأكد من صحة هذا الادعاء، كون عدم طلب الأشخاص اسم او صفة ما يثبت ادعائه.

لوقوع جريمة الاحتيال يشترط أن يقوم الجاني بعمل إيجابي عند استخدام اسم مزيف أو صفة كاذبة. بمجرد الامتناع عن التصويت أو اتخاذ موقف سلبي يقود الآخرين إلى الاعتقاد بأن الشخص له صفة أو اسم لا يحمله، فيعطيه مبلغًا من المال، وفي هذه الحالة لا يعتبر فاعلًا في جريمة الاحتيال.

مثال: ان يدعي شخص انه مسؤول مهم في الدولة فلا يمكن طلب شهادة تؤكد ذالك ولايهم الادعاء ان كان شفاهي او كتابي بشرط في الادعاء باسم الكاذب او الصفة من صعب معرفة المجني عليه كشفه من اجل قيام جريمة النصب.

- **اتخاذ اسم كاذب**

يقوم الجاني بانتحال أسم كاذب في تعامله مع الغير من أجل خداع الطرف اخر حتى يطمأن، وبسبب تلك الشخصية المفتعلة يسلمون له أموالهم وفي هذه الحالة من الصعب اكتشاف حقيقته ويتمثل استعمال الاسم في أن يتخذ شخص لنفسه اسم أو لقب سواء كان للغير أو كان خياليا حتى كان كذب في اسم كله او غير فقط لقبه.

- **اتخاذ صفة كاذبة**

اتخاذ الجاني صفة غير صفته او مهنة ،او قرابة عائلية، او مصاهرة ،او انه قاضي تحقيق او ضابط في الجيش .....الخ ، أي يعني ادعاء المتهم انه مثلا ضابط مباحث وقدم

[1] **بنهام رمسيس**، المرجع السابق، ص 18

بطاقة شخصية مزور يؤكد هذا الادعاء الكاذب مما ينخدع به الجاني عليه وسلمه مبلغ الذي طلبه هنا يقوم ركن النصب باتخاذه صفة غير صحيحة[1].

ب/ الإستيلاء على مال الغير

تتم جريمة النصب بتحقيق نتيجتها عن طريق الإستيلاء على مال الغير، كما نصت عليه المادة 372 من ق ع ج المال محل الجريمة ، ويتعلق الأمر بالأموال و المنقولات و السندات و التصرفات و الأوراق المالية والوعود والمخالصات من الإلتزامات[2].

وهنا يكون التسليم على الشيء ملموس سواء كانت نقودا أو سندا، ولا يقع النصب شأنه شأن السرقة، إلا على منقول، فلا يعتبر نصبا التوصل بالتدليس إلى الحصول على العقار ويشترط كذلك أن يكون للمنقول قيمة مالية، ويبقى السؤال مطروحا بالنسبة للقيم الأدبية والراجح أن النصب ستبعدها هذا ما يوحي به النص ذاته بإستعمال عبارة سلب كل ثروة الغير أو بعضها، ولا يقع النصب كذلك إلا على مال الغير[3].

يتم التركيز في التسليم على احد الأشياء المنصوص عليها في نص المادة 372 ق ع ج ،فإذا كان هذا لا يهدف إلى الحصول على تلك القيم فلا يعد ذلك نصبا ، وهذا ما يميز جريمة النصب عن جريمة السرقة، ولا يقع النصب إلا على المنقولات ذات القيمة مالية ولا يقع على العقارات مثلما و هو الأمر في السرقة، وعنصر التسليم يعتبر من اهم عناصر التي تميز السرقة عن النصب ان السرقة يقوم الجاني بأخذ مال المجني عليه خفية ام النصب يقوم المجني عليه تقديم المال تحت تأثير الغلط[4].

---

[1]– **نعمي المبخوت**، بوعلي احمد، جريمة الاحتيال في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة –، سنة 2021/2020، ص 25.

[2]– المادة 372 ق ع ج.

[3] –**حسين فريجة** شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الاشخاص جرائم الأموال)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر سنة 2009، صفحة 273.

[4]– **باعلي حفيظة**، المرجع السابق، ص 41

ج/ علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير

تكمن العلاقة السببية في تسليم المال أو الأشياء المنقولة المتحصل عليها ، بمعنى آخر أي وقع التدليس سابق تسليم المال، هنا تشكل لنا جريمة خيانة الأمانة ، أن وقع تدليس قبل تسليم المال[1].

استعمال الجاني طرق التدليسية لا يكفي، بل يشترط ان يتم التسليم المال تحت وطأة الغلط الذي وقع فيه، ويشترط لتحقق الرابطة السببية في جريمة الإحتيال، توافر شرطين هما:

1/ أن يقع المجني عليه فعلا في الغلط: لا تكفي استخدام الجاني لوسائل الاحتيالية، من أجل الإيقاع المجني عليه في الغلط ، بل إنها يجب أن توقع المجني عليه فعلا فيه، حيث إن الغلط أهمية كبيرة لقيام الجريمة والغلط هو عيب في الإدراك والتقدير، لذا فإن الغلط، ما هو ألا عيب يطرأ على إرادة الشخص في عيبها، بحث يجعلها تختلف عما هو عليه قبل وقوع وسيلة الخداع عليها[2].

2/ أن يكون التدليس قبل تسليم المال: يشرط وقوع التدليس سابقا على تسليم المال ،أما إذا كان التسليم لاحقا بعد تسلم المال، هنا لا تقوم جريمة النصب ، وتطبيقا لذلك لا تقوم جريمة النصب إذا تسلم شخص من تاجر سلعة ليعاينها ثم إستعمل وسائل إحتيالية كي يشتغله ويتمكن من الفرار بها[3].

إذا قام التاجر بتسليم لشخص بضاعة واقتضى ثمنها شيكا ثم تبين أنه بدون مقابل وفاء وكانت نية المشتري قد انصرفت إلى الاستيلاء على البضاعة دون سداد ثمنها، هنا لا يعد نصبا.

---

[1]– **حسين فريجة**، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2009.ص ص 275–276.

[2] –**محمد صبحي نجم**، الرجع السابق، ص 153

[3] –**حسين فريحة**، المرجع السابق، ص 277.

لقيام جريمة النصب يشترط أن يقوم المجني عليه بتسليم ماله للجاني تحت تأثير الغلط الذي وقع فيه إستعمال طرق تدليسيه ، يشترط أن يكون الوقوع في الغلط هو العامل الوحيد الذي أدى إلى تسليم المال ، في حالة إذا لم يقع تسليم المال تحت تأثير الغلط، وإنما وقع تحت تأثير عوامل أخرى، فعندئذ لا توجد العلاقة السببية بين فعل الاحتيال وتسليم المال فلا تقوم الجريمة[1].

ثالثا: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي هو توفر القصد الجنائي، المتمثل في القصد العام والخاص وبما أن جريمة النصب من الجرائم العمدية يتطلب توفر القصد الجنائي المتمثل بالإرادة والعلم.

فالجريمة النصب من الجرائم العمدية تتطلب القصد الجنائي العام والخاص، ويتمثل القصد الجنائي العام بعلم الجاني بأفعال التي حصرها المشرع ووسائل احتيال من اجل تسليم المال، اما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في انصراف نية الجاني الى الاستلاء بنية التملك.

اذا قام الجاني بتصرف في عقار أو نقول معتقدا أنه ورثه هنا لا تتحقق جريمة النصب ام اذا قام الجاني بالاستلاء من اجل المنفعة تقوم الجريمة ، طبقا للنص المادة سالفة الذكر اذا توافرت أركانها ، بشرط ان يتوفر القصد العام والخاص مع وقت الاستيلاء على المنقول أو العقار[2].

[1] – **باعلي حفيظة**، المرجع السابق، ص ص 47–48.

[2] –**حبيب بوسماط**، جريمة النصب باستعمال الوسائل المعلوماتية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص 55.

المطلب الثاني

جريمة النصب المعلوماتي

تعد جريمة النصب عبر النظم المعلوماتية، أو ما يسمى بجريمة الاحتيال المعلوماتي، أخطر وأشد جريمة تداول الأموال عبر الشبكة؛ حيث تحتل المرتبة الأولى في العالم الافتراضي على عكس ما هو متعارف عليه في العالم المادي، اين تتصدى جريمة السرقة جرائم الأموال.

تعرف جريمة النصب عبر الانترنت بأنها" أي سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي" [1] .

من المقرر أن الجريمة النصب المعلوماتي تقوم على ثلاث أركان، ركن شرعي يقوم على تبيان النص القانوني الذي يجرم الفعل (الفرع الأول)، وركن مادي الذي من خلاله يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا (الفرع الثاني)، وركنا معنوي يبين الغاية والقصد المبيت لارتكاب الفعل أو السلوك الإجرامي (الفرع الثالث).

ومن خلال هذه الجزئية سنحاول دراسة وتحليل أهم الأركان التي تقوم عليها جريمة الاحتيال المالي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على جريمة النصب في نص المادة 372 ق ع ج ، حيث اعتبرها من جرائم الاعتداء على الأموال الغير عن طريق استعمال طرق إحتيالية حيث نصت المادة على كل الأفعال المادية المشكلة لجريمة النصب، فكل من وصل إلى استلام أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات ...الخ[2] .هذا بالنسبة للجريمة نصب التقليدية ، اما في جريمة نصب المالي الإلكتروني ، لم يحدد المشرع الجزائري نصًا صريحا حول جريمة الاحتيال المالي

[1]– **عمر محمد أبو بكر بن يونس:** الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، .2004، ص 411، نقلا عن هروال هبة نبيلة، المرجع سابق، ص 193.

[2] –ا لمادة 372، ق ع ج، المرجع السابق.

الإلكتروني ، ولكن بالرجوع الى نص المادة 372 من ق ع ج أعلاه ، يتضح لنا أن المشرع وضع نص المادة واسع يتماشى مع معظم التطورات التي قد تؤثر على الوسائل المستخدمة في جريمة الاحتيال المالي ومنها الحاسب الآلي ، والإنترنت والوسائل الأخرى التي قد تظهر فيما بعد[1].

الفرع الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي:

سوف نتناول النشاط الإجرامي (أولا) والنتيجة الإجرامية (ثانيا)، والعلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة (ثالثا).

أولا: النشاط الإجرامي

من اجل قيام مسؤولية الجاني في جريمة النصب، لابد من استعمال وسيلة من وسائل التدليس لسلب مال الغير التي وردت في نص المادة 372 ق ع ج على سبيل الحصر، لكن الإشكال في مدى انطباق عنصر النشاط الإجرامي للركن المادي على جريمة النصب المعلوماتي؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب التمييز بين أمرين الأول إذا كان تسليم المال قد حصل من المجني عليه وهو شخص طبيعي، لأن فعل الإحتيال يقع على إنسان كما أن الغلط يقع فيه الإنسان، وثانيا إذا كان التسليم من آلة وهذه هي الإشكالية فهل يمكن تطبيق جريمة النصب على فعل الاحتيال على الكومبيوتر؟

بالنسبة للأمر الأول المتمثل في وقوع الاحتيال على شخص طبيعي، يرى الفقه أن فعل النصب يقع على تسليم مال ، وأن محل جريمة الاحتيال يتمثل ببرامج وبيانات

[1]- **بن بو عزيز اسية، ميلود بن عبد العزيز**، جريمة الاحتيال المالي في ظل تكنولوجيا المعلومات، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة باتنة، المجلد 09، العدد 01، سنة نشر جوان 2022، ص ص 1368 -1369.

على الدعامات المادية، لكن فريق من الفقهاء يرون ان البرامج والبيانات مثبتة في دعامة ، بل ان تقع جريمة متى قام الجاني باستعمال طرق احتيالية من اجل تسليم المال [1].

أما الأمر الثاني والمتمثل في حالة إذا كان المجني عليه آلة، لقد اختلف الفقه في إمكانية الاحتيال على نظام الحاسب وإيقاعه في غلط، وسنتناول موقف كل فريق ومبرراته

الإتجاه الأول: يرى عدم إمكانية وقوع فعل الاحتيال على الحاسب وبالتالي نفي وقوع جريمة النصب، وكانت مبرراتهم كتالي:

- عدم إمكانية تطبيق النص الجنائي لجريمة النصب إلا إذا قام الجاني بخداع شخص مثله، وإذا قام بخداع المكلف بمراقبة البيانات أو مراجعتها أو فحصها، تقع جريمة النصب إذا توافرت الباقي العناصر. [2].
- عدم وجود نشاط مادي قوي يتم بواسطته التسليم والاستلام في جريمة النصب ، وإذا افترضنا من أجل الجدل إمكانية حدوث التسليم والاستلام في هذه الحالة ، فلن يؤدي ذلك إلى حرمان المجني عليه من المعلومات التي نقلها بما قاله لكنها تبقى تحت سيطرته وهذا يتعارض مع طبيعة النشاط الإجرامي في جريمة النصب [3]. .

الاتجاه الثاني: يقول إمكانية صلاحية البرامج والبيانات محلا للنصب دون اشتراط ان كان المحل ماديا او معنويا.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة الإجرامية في الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق ، نتيجة استعماله الوسائل الاحتيالية ، أما سرقة الأموال المعلوماتية يكون بالاستيلاء على أموال الغير باستخدام الكمبيوتر ، لأنه يعتبر أداة في جريمة الاحتيال المعلوماتي عندما يتم التدخل المباشر في

---

[1]– **رحان بومدين**، وسعداني نورة، المرجع السابق، ص 101

[2]– **رحان بومدين**، وسعداني نورة، المرجع السابق، ص 101

[3]– **أمال قارة**، المرجع السابق، ص 46

البيانات عن طريق إدخال معلومات وهمية أو عن طريق تعديل البرامج أو إنشاء برامج وهمية (1)

ثالثا: العلاقة السببية

تقوم العلاقة السببية في جريمة الاحتيال المالي عن طريق وسائل التكنولوجيا، فهي حصول الجاني على المال أو المنفعة المالية المرجوة نتيجة استخدام أساليب احتيالية لإيقاع المجني عليه والاستيلاء على أمواله.

أما العلاقة السببية في جرائم الاحتيال المالي هي العلاقة بين السلوك الإجرامي المتمثل في الأسلوب الاحتيالي الذي يتبعه الجاني لتضليل الضحية والاستيلاء على أمواله والاستيلاء نتيجة لذلك. فلولا وجود الاستلاء لما حصل الجاني على مال[2] .

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة النصب من الجرائم العمدية ، وهي مثل كل الجرائم التي تتطلب قصد جنائي خاص وعام فالقصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فالأول يتمثل في علم الجاني الكامل من أن الأفعال التدليسية والاحتيالية التي يقوم بها هي أفعال معاقب عليها قانون في حين العنصر الإرادة يتمثل في اتجاه الى ارتكاب السلوك دون اكراه ، اما القصد جنائي الخاص فيتمثل في نية الاستيلاء على مال الغير وتملكه[3].

---

[1] – **علاء عبد الباسط**، خلاف الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة الحاسب الإليكتروني "الكمبيوتر" الانترنت، بدون دار، نشر 2004، ص 106.

[2] –**بن بوعزيز اسية، ميلود بن عبد العزيز**، المرجع السابق، ص 1370

[3] –**بن بوعزيز اسية، ميلود بن عبد العزيز**، المرجع السابق، ص 1371

المطلب الثالث

موقف التشريع الفرنسي والجزائري من جريمة النصب

وانقسم موقف التشريعات عن النصوص القانونية، فبعضها ينظر في إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على جريمة الاحتيال، والبعض الآخر يرى ضرورة تشريع نصوص قانونية جديدة في جريمة الاحتيال المعلوماتي.

لذا سنحاول في هذا المطلب تحديد موقف التشريعات عن هذه الجريمة المستحدثة، نتطرق أولا إلى موقف التشريع الفرنسي من جريمة النصب المعلوماتي (الفرع الأول)، وموقف المشرع الجزائري من جريمة النصب المعلوماتي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف التشريع الفرنسي من جريمة النصب المعلوماتي

نص المشرع الفرنسي في نص المادة على جريمة النصب التقليدية دون المستحدثة في المادة 313 الفقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد و اعتبره بأنه "**واقعة خداع شخص طبيعي أو معنوي سواء باستعمال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو التعسف في صفة غير صحيحة أو باستعمال حيلة تدليسية من شأنها حمل الغير على تسلم أموال أو قيمة أو مال ما أو تقديم خدمة أو الموافقة على عمل ينتج عنه التزام أو تحرر من التزام**" .

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من جريمة النصب المعلوماتي.

نص مشرع الجزائري جريمة النصب في المواد 372 الى 375 ق ع ج في القسم الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان النصب واصدار شيك بدون رصيد. حيث عرفت المادة 372 من ق ع ج " **كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار.**

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دينار.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"[1].

ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يعترف صراحة بإمكانية حدوث جريمة النصب عبر الإنترنت، لكننا نلاحظ أنه لا يوجد ما يمنع حدوث المعلومات والبيانات والوهمية المنشورة على الإنترنت. تحت طائلة هذا النص، سواء كانت نقودًا أو منقولات، وبالتالي أصبح من المعقول أن يتلاعب أي شخص بهذه البيانات ويحولها كلها أو بعضها لصالحه لنهب كل

[1] –المادة 372، ق ع ج، المرجع السابق.

أو بعض ثروات الآخرين، إما باستخدام كاذبة. الأسماء أو الصفات أو السلطة الوهمية أو الاعتماد المالي خيالي ، أو عن طريق خلق الأمل في الفوز بأي شيء أو أي حقيقة وهمية أخرى ، أو الخوف من حدوث شيء ما منه [1].

ومن أشهر قضايا النصب عبر الإنترنت، نذكر حالة الطالب محمد من ولاية الشلف، نتيجة عطلته، بالاحتيال عبر الإنترنت، عندما لجأ إليها للبحث عبر مواقعها الإلكترونية عن وظيفة من اجل أن يحقق فرصة أحلامه. وفي كل موقع قدم فيه مسابقة أو وظيفة كان يشارك فيها، وذات يوم تلقى خطابًا بقبول ملفه وبالتالي حصوله على وظيفة في مؤسسة في إفريقيا. إلا أنه مطالب بإرسال مجموعة من المستندات عبر البريد الإلكتروني إلى الشركة التي يحمل رقم هاتفها وشعارها، الأمر الذي طمأنته، ولإتمام الإجراءات عليه إرسال 500 دولار إلى حساب الشركة. إلا أنه لم يتمكن من تحويل الأموال من الجزائر، فسافر إلى تونس، ولم يتمكن أيضًا من ذلك، فاتصل بشقيقه المغترب في فرنسا، الذي قام بتحويل المبلغ، وبعد فترة تلقى بريدًا إلكترونيًا آخر يطلب منها لإرسال 300 دولار إلى شركة. هذا جعله مشبوهًا وقرر عدم إرسال وانتظار رد الشركة المزيفة. ومع ذلك ، لا توجد حياة من تتصل بها ، خاصة وأنه أرسل كل مدخراته من عمله خلفًا في مؤسسة وطنية [2].

[1] –**هروال هبة، نبيلة**، المرجع السابق، ص 202

[2] **مليكة حراث**: المسابقات والوظائف الوهمية أحدث جرائم الإنترنت مقال منشور عبر الإنترنت على http://www.akhbareyoum-dz.com

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني

الفصل الثاني:

الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني

أحدث التقدم التكنولوجي في العقود الأخيرة من القرن العشرين مجموعة من الظواهر هدفها تحقيق السرعة في تنفيذ العمليات من خلال اختراع العديد من الوسائل والأدوات المتطورة وابتكار العديد من الأجهزة الدقيقة التي تتعامل بها المصارف مع زبائنها ويتعامل بها الأفراد في معاملاتهم وأنشطتهم المالية والمصرفية والتجارية سواء على المستوى المحلي أو الدولي، حيث أصبح الصراف الآلي (البنك الالكتروني) سمة عصرنا الحالي وعصب تعاملنا اليومي فظهرت بطاقة الائتمان الالكتروني أو بطاقة الوفاء(visacard) ، حيث أخذت في الانتشار بصورة متسارعة يوما بعد يوم وبدأت تحل محل النقود الحقيقية[1].

ونظرا لاعتبار أن بطاقات الائتمان أهم أدوات الدفع المالي المتطورة أصبحت محلا للعديد من جرائم التحايل والسرقة أو الاستعلاء على أموال أصحابها المودعة في البنوك كما قد يحصل أن يتم تزوير أو تقليد بطاقة الائتمان الالكترونية، أي أن هذه البطاقة ليست سليمة من الناحية القانونية لأنها لم تصدر من الجهة المختصة بإصدارها، بقدر ما سهلت هذه التطورات إجراء مختلف المعاملات المالية إلا أنها لم تمنع من ظهور اعتداءات عديدة جراء الاستخدام غير الشرعي لهذه البطاقة الالكترونية هو ما جعل أغلب التشريعات الدولية والوطنية في سن القوانين لمحاربة الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني وفرض حماية لها.

ولذلك ستحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني (المبحث الأول)، (المبحث الثاني) نتناول المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير مشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني.

[1] بطاقة الائتمان اختراع غربي، ويعود تاريخ صدورها لأول مرة إلى عشرينيات القرن الماضي عن شركات البترول الأمريكية وقد بدأ استخدامها في فرنسا في الثمانينيات لتتغير عادات الناس من اشتر الآن وادفع الآن إلى اشتر الآن وانفع فيما بعد.

المبحث الأول

الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني.

أدى التقدم التكنولوجي إلى اختراع البطاقة الدفع الإلكتروني التي تتميز بالجملة من الخصائص كانت أبرزها قيامها على علاقة ثلاثية الأطراف، وعدم خضوعها لأحكام القانون الخاص بوسائل الدفع التقليدية، فقد اختلف الفقه حول تسمية هذه البطاقة، فسماها فريق بالبطاقة البلاستيكية وفريق ثاني سماعا البطاقة الدائنية أما فريق الثالث فسماها ببطاقة الوفاء، والبطاقة البنكية وبطاقة الائتمان وغيرها من التسميات. ولكل بطاقة وضيفتاها الخاصة بها على أساس الاتفاق بين العميل والجهة المصدرة للبطاقة.

وبقدر ما سهلت هذه التطورات إجراء مختلف المعاملات المالية إلا أنها لم تمنع من ظهور اعتداءات عديدة جراء الاستخدام غير الشرعي لهذه البطاقة الالكترونية، فقد ولدت العديد من الجرائم كجرائم السرقة والتزوير فقد تمارس هذه الجرائم من قبل أشخاص لهم صلة بالبطاقة او من طرف الغير.

سنتطرق في هذا المبحث حول إساءة استخدام البطاقة من قبل صاحبها (المطلب الأول)، ومن ثم نتطرق الى إساءة استخدام البطاقة من قبل المصدر والتاجر والغير (المطلب الثاني)، و (المطلب الثالث) الى موقف التشريعات من الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان عبر الانترنت.

المطلب الأول

إساءة استخدام البطاقة من قبل صاحبها.

يعد حامل البطاقة هو المالك الأصلي لبطاقة الدفع الصادرة له، وله الحق في التصرف بالبطاقة، ولكن هناك تجاوز لحد الاستخدام المتفق عليه في العقد مع جهة إصدار البطاقة، مثل استخدامها أثناء سريانها. فترة تجاوز الحد المسموح به في عملية السحب والاستيفاء،

وكذلك عدم استخدامه بعد انتهاء صلاحيتها ، إما في نهاية فترة الصلاحية أو بعد قيام جهة إصدار البطاقة بإلغاء تنشيط البطاقة[1].

وسنتطرق بالدراسة في هذا المطلب حول الاستخدام غير الشرعي للبطاقة خلال فترة صلاحيتها (الفرع الأول)، والاستخدام غير الشرعي للبطاقة خارج فترة صلاحيتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستخدام غير الشرعي للبطاقة خلال فترة صلاحيتها.

بطاقة الائتمان هي خدمة تسهل الخدمات خلال مدة صلاحيتها، سواء بدفع ثمن السلع والخدمات أو عند سحبيها عند الحاجة، وتكون وفقا للعقد المتفق عليه بين العميل (حامل البطاقة) والبنك المُصدر للبطاقة، ومع ذلك قد يتجاوز العميل هذه الالتزامات خلال فترة الصلاحية وإساءة استخدام البطاقة، من خلال التعسف في استعمالها في فترة صلاحياتها.

وسنتطرق في هذا الفرع الى كيفية حصول حامل البطاقة على بطاقته بصورة غير شرعية (أولا)، والاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان للوفاء والسحب (ثانيا).

أولا: الحصول على بطاقة الدفع بطريقة غير شرعية.

يتحقق ذلك بأن يتقدم شخص إلى البنك لطلب استصدار بطاقة [2] ، بمستندات شخصية مزورة منتحلا فيها صفة الغير أو بيانات غير صحيحة، فيصدر له البنك بطاقة صحيحة وفق هذه السندات فيستخدمها في شراء سلع وخدمات، ولا يتمكن البنك من استرداد

---

[1] – **علي عدنان الفيل**، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 53.

[2] – **رحال بومدين**، سعداني نورة، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي، مجلة الدارسات القانونية والسياسية، ال عدد05، المجل د02، جانفي 2017، ص498.

قيمتها بعد ذلك إما لعدم الاستدلال على صاحب البطاقة أو لأن الضمانات التي قدمها لا تكفي[1].

ليست ملزم جهة إصدار بالموافقة على بطاقة الائتمان فور تقديم الطلب، ولكن بعد دراسة ملف إذا كانت ستوافق أم لا ، والذي يتضمن: اسمه وعنوانه ولقبه المهني وحالته المالية وتوقيعه على هذا الطلب. ويجب أن يكون صادقًا عند إفشاء البيانات المذكورة أعلاه ، وإذا كان الأمر بخلاف ذلك ، فقد قام حامل البطاقة بلا شك بخداع مصدر البطاقة وخداعة ، وذلك للتهرب من التزاماته ، ولم يستطع البنك الاستدلال منه ، وهو الأمر الذي أجبره على دفع مستحقات لمقدمي طلبات بطاقة الائتمان باستخدام مستندات مزورة [2]. وبناء على ما سبق فماهي نوع الجريمة التي يسأل عليها حامل البطاقة؟

نجد أن الفقه والقضاء قد اختلفا في تصنيف الجرائم الناتجة عن هاتين الصورتين، فوصفها البعض بأنها جريمة خيانة أمانة ومنهم كيفها على أساس أنها جريمة نصب وأخرى كيفها على أساس جريمة السرقة

يتجه الفقه على أنها خيانة لأمانة لأن يشترط عليه وجود رصيد كاف في حسابيه وقت السحب، في حالة شراء سلع أو تلقي خدمات منه إذا انتهى الرصيد عند استخدام البطاقة في السحب او الدفع، فإن حامل البطاقة ينتهك شروط العقد ، ويسيء استخدام البطاقة المصرفية، فينتج عنه المساءلة الجنائية إلا ان هذا الاتجاه انتقد، فعليه يتحمل مخاطر ذلك، ولا يتمتع في هذا الصدد إلا بحق مطالبة عملية بتسديد مبلغ القرض واسترجاع البطاقة. منه بعد فسخ العقد المبرم بينهما[3].

---

[1] – **عبد الفتاح بيومي حجازي** (التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية النظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية)، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 119.

[2] – **واقد يوسف**، النظام القانون الدفع الإلكتروني، شهادة نيل الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011/05/09. ص. ص127،128.

[3] – **خديجة جحنيط، ا. د عيسى حداد**، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان طبقا للقانون الجزائي الجزائري، المجلة الشاملة الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق، تاريخ النشر 2021/09/01. ص 36. الموقع الالكتروني: **https://doi.org/10.5281/zenodo.5322966**

هناك من يصفها على انها جريمة النصب(احتيال) أي انه استيلاء على منقول مملوك للغير بناء على احتيال بنية تملكه، ونص المشرع الجزائري على جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على "**كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.001 الى 100.000 دينار**[1] ".

تعتبر هذه الواقعة ليست جريمة النصب لانعدام الطرق الاحتيالية ، لأن حاملها نفسه هو المالك الشرعي ، ومن جهة أخرى استخدم حامل البطاقة البيانات الشخصية الصحيحة، مع التزام التاجر بشروط العقد مع البنك بخصوص تأمين حد ثابت الرصيد المسموح به ،وإذا خالف الشروط العقد المبرم مع الجهة المصدرة هنا لا تشكل جريمة النصب طبقا للنص المادة 372 ق ع ج[2] إذا قام التاجر بسحب النقود فيجب توفير قيمة السحب مع عدم تجاوز القيمة المحدود للسحب وفقًا للعقد المبرم بين المُصدر والمالك ، وإذا خالف الحامل ذلك ، تقوم عليه المسؤولية العقدية ، مع وجوب الرجوع إلى المُصدر في حالة المخالفة ، وإذا لم يفعل ذلك ، يعتبر خطأ ويتحمل مسؤولية هذا التجاوز [3].

ثانيا: إساءة استعمال بطاقات الائتمان في حالة السحب.

تلعب للبطاقة دور أخرى وهي سحب الأموال، حيث تمكن صاحبها من سحب الأموال ضمن الحدود التي يضعها من خلال المعدات الآلية

نميز حالات جهة إصدار البطاقة على نحو التالي:

---

[1] –المادة 372 من قانون العقوبات.

[2] –**خديجة جحنيط، ا.د عيسى حداد**، المرجع السابق ص 36.

[3] – **خديجة جحنيط**، ا.د عيسى حداد، المرجع نفسه ص 37.

– في حالة جهة إصدار البطاقة تتم بصورة آلية لسحب النقود بحيث لا تتجاوز الحد المسموح في البطاقة أو المبلغ المتبقي في بطاقة من المال المضمون ، وهنا لا يحاسب حامل البطاقة لأنها جريمة مستحيلة[1].

– حالة عدم قيام مصدر البطاقة بصورة آلية هنا يمكن لحامل البطاقة أن يسحب أكثر مما يعلم أنه مسموح به، أو أكثر من مبلغ التأمين خلال فترة الصلاحية، فيثور التساؤل هنا، هل ينطوي هذا العمل على جريمة أم لا؟ وإن كانت جريمة فأي نوع من الجرائم؟

– إذا قامت جهة إصدار البطاقة ببرمجة آلية كما في الحالة الأولى، ولكن قد يكون للجهاز عطل فني أو قد تكون التعليمات المعطاة لها معيبة، فسيكون حامل البطاقة قادرًا على تجاوز الحد الأقصى المسموح به بناءً على طلب حامل البطاقة، وهنا نطرح السؤال عن مدى إمكانية حظر أنشطة العميل ، باستخدام معرفته المسبقة بأن الأجهزة غير مرتبطة بحسابه في البنك ، أو أن الأسلاك التي تربط هذه الأجهزة معيبة وأجهزة الكمبيوتر الخاصة بالبنك[2].

فقد انقسمت الآراء حول تجريم هذا الفعل، بعض يرى أنها تشكل جرية سرقة طبقا للنص المادة 350 ق ع ج[3]، وبعض اخر يراها على أنها خيانة الأمانة طبقا للنص المادة 376 ق ع ج[4].

---

[1]– **رحال بومدين**، سعداني نورة، المرجع السابق ص496

[2] – **رحال بومدين**، نفس المرجع 497.

[3]– تنص المادة 350 على " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج."..

[4] –تنص المادة 376 على " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج."

الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها.

أن الاستخدام غير القانوني لبطاقة الائتمان من طرف صاحبها حاملها بعد إلغائها من قبل البنك او بعد تاريخ انتهاء الصلاحية، أو بعد المطالبة بفقدانها أو سرقتها هنا يمكن للعميل استغلال للفترة الزمنية، فيقوم البنك بإجراء عملية إبلاغ التجار على البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية وإحاطة التاجر علما بهذا الإلغاء الأمر الذي يترتب عليه التزام البنك بالوفاء للتاجر بقيمة مشتريات العميل[1].

فالسؤال الذي يطرح: هل استخدام البطاقة من قبل حامل البطاقة ضد مصدر البطاقة هل تعتبر جريمة خيانة ؟، وهل عدم إبلاغ حامل البطاقة بإلغاء البطاقة واستخدامه للبطاقة لدى أحد التجار المعتمدين يشكل جريمة نصب وخاصة إذا لم يكن هناك تاريخ انتهاء مدون عليها.

للإجابة على هذا الإشكال نتعرض إلى نقطتين:

أولا: الاستعمال غير المشروع من قبل حاملها بعد انتهاء مدة صلاحيتها.

يلتزم حامل البطاقة بشروط العقد المبرم مع جهة إصدار البطاقة. يجب عليه إبلاغ مصدر البطاقة إذا كان هناك أي تغيير في الشروط المتعلقة بالبطاقة، حيث يلتزم حامل البطاقة بتسليم البطاقة إلى مصدر البطاقة في حالة انتهاء صلاحية البطاقة أو إلغاؤها من قبل المصدر[2]. إذا لم يسلمها، فهل يعتبر هذا الفعل جريمة خيانة؟.

[1]–**واقد يوسف**، المرجع السابق، ص 129.

[2]– **شرون حسينة، قفاف فاطيمة**، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، جامعة بسكرة، سنة 2019/04/13. ص 134

أ-مسؤولية حامل البطاقة اتجاه مصدر البطاقة.

طبقا للنص المادة 376 ق ع ج[1]، يمكن حصر العناصر المكونة لجريمة الأمانة في مجموعة من العناصر تكون شروطا تسبق الجريمة، ويتعلق الأمر بالشيء الذي تنصب عليه الجريمة وتسليم الشيء بمقتضى أحد العقود الواردة في المادة (376) من قانون العقوبات الجزائري محل جريمة خيانة الأمانة وتتمثل العناصر الأخرى في العناصر الحقيقية للحريمة وهي الاختلاس أو التبديد وما يترتب على ذلك من ضرر للمالك أو الحائز (العنصر المادي خيانة الأمانة) ونية الغش (العنصر المعنوي).

1/ محل الجريمة: يقع على مال منقول مملوك للغير طبقا للنص المادة 376 ق ع ج ،بشرط ان يكون مال المنقول غير مملوك للجاني، فيتم التسليم بناء على عقد أمانة يجعل الجاني يمتلك حيازة غير كاملة ويغير نيته في الحيازة والقيام بفعل يجعله يظهر على الشيء بمظهر المالك ويجعل الحيازة تامة ثم يقوم بالإختلاس او بتبديد الشيء[2].

2/ الركن المادي: حددت نص المادة الركن المادي لجريمة الخيانة فيما يلي" «**كل من اختلس أو بدد... وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها". ويتضح من نص المادة ان الركن المادي يتكون من عنصرين، العنصر الأول المتمثل في صورة الاختلاس أو التبديد، العنصر الثاني المتمثل في الضرر أي يجب احداث ضرار للغير فعليا وهذا ما يتضح في نص المادة 376 ق ع ج**".... إضرارا بالمالكين أو الحائزين أو واضعي اليد"[3].

---

[1]- تنص المادة 376 "كل من اختلس او بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج.

[2]- **امحمدي بوزينة أمينة**، المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 13، جامعة الشلف، الجزائر بدون سنة نشر، ص149.

[3] -نص المادة 376 ق ع ج.

3/ الركن المعنوي: يتحقق عن طريق القصد الجنائي، من خلال توافر اركان الجريمة أي قيام الركن المعنوي المتمثل في عنصري العلم والإرادة، حيث ان يعلم الجاني بانتهاء مدة الصلاحية او ألغاها ويتعمد استعمالها، مع اتجاه ارادته لقيام بالجريمة.

ب-مسؤولية الحامل اتجاه التاجر: يحدد حامل البطاقة تاريخ الصلاحية في نهاية العقد وفقا للاتفاق بين الطرفين في العقد المبرم بينهما ، ولكن إذا استخدم حامل البطاقة بطاقته مع علمه بانتهاء صلاحيتها أو بعد الادعاء بضياعها أو سرقتها أثناء عملية الشراء من أحد التجار المعتمدين فهل هذا فعل يعتبر جريمة احتيال ؟وبناء على ذلك يعرف الاحتيال على أنه الاستيلاء على أموال الغير بطريقة احتيالية بنية تملكها[1].

نص المشرع الجزائري على جريمة الاحتيال في المادة (372) من قانون العقوبات الجزائري، حيث تبين هذه المادة أن موضوع جريمة الاحتيال مقصور على المنقول، وبالتالي فإن جريمة الاحتيال غير متوفرة إذا تمكن الجاني عن طريق الاحتيال من الحصول على منفعة.

ثانيا: الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل حاملها بعد إلغائها.

قد يحدث إلغاء البطاقة ، إما من قبل العميل باستخدام حقه في طلب إلغاء بطاقته وإنهاء العقد الذي يربطه بالبنك المصدر للبطاقة ، أو من قبل البنك في حال ظهور إساءة في استخدام البطاقة [2] ، وقد يمتنع هذا الأخير إعادتها بل يستخدمها في الشراء حاجياته يكون إما في حالة الوفاء او السحب.

الاستخدام غير المشروع للبطاقة ملغاة من قبل الحامل ،من أجل الوفاء بيها للتجار ، حيث يدفع ثمن البضاعة بالبطاقة الملغاة، الذي يؤدي إلى التزام المصدر بالوفاء بهذه المبالغ

---

[1]- **امحمدي بوزينة أمينة**، المرجع السابق، ص 151.

[2]- فإذا قام البنك أو المؤسسة المالية المصدرة البطاقة إلغاءها أثناء سريانها وذلك لأن حامل البطاقة قد أساء استعمالها، قد فقد معدد الشرعي في استعمالها، بصرف النظر عن تكثيف سلوكه والذي قام به، فإنه يتعين مساءك حاليا حماية للثقة في هذه البطاقة، وفي المعاملات التي تستخدم فيها. راجع مجلة الدارسات القانونية والسياسية للباحث رحال بومدين وسعداني نورة، المرجع السابق ص501.

للتاجر مدام هذا أخير لا يعلم بإلغاء البطاقة ،لأن المصدر لم يزوده بقائمة أرقام التي جرع إلغاؤها[1].

المطلب الثاني

إساءة استخدام البطاقة من قبل المصدر والتاجر والغير.

يعتبر الطرف المُصدر والتاجر طرفين في العلاقة التعاقدية لبطاقة الدفع الإلكتروني، فينتج التزامات الناشئة عن هذه العلاقة. الجهة المصدرة للبطاقة هي البنك الذي يمنحها للعميل بموجب عقد بينهما، بينما التاجر هو الطرف الذي يقبل استخدام البطاقة من قبل حاملها للوفاء بسعر السلع والخدمات المقدمة له، بناءً على توقيعه على فاتورة الشراء بعد التحقق من هويته والتحقق من صحة البطاقة، وكذلك وجود علاقة تعاقدية مع البنك الذي أصدر البطاقة، وهو الذي يدفع لاحقًا مستحقات خدمات موكله، بشرط أن يكون يقتطع منها من حسابه لاحقا، ام الغير فهو خارج العلاقة التعاقدية للبطاقة وبالتي لا يترتب عليه التزامات[2].

ومن خلال هذا المطلب الذي سوف نخصصه لدراسة إساءة الاستخدام للبطاقة من قبل المصدر والتاجر (الفرع الأول)، وإساءة الاستخدام البطاقة من قبل الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل المصدر والتاجر.

الاستخدام غي المشروع للبطاقة لا يقتصر فقط على الحامل، بل يمتد لموظفي المصدر القائمين على إدارته(أولا)، والتاجر قابل للوفاء باستخدام هذه الوسيلة (ثانيا).

أولا: إساءة استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل المصدر.

بالنظر إلى أن المُصدر هو شخص اعتباري يمارس صلاحياته من خلال الأشخاص القائمين عن إدارته، وبحكم منصبهم الوظيفي، يجوز لهم استغلال هذه الصلاحية ومهاجمة

[1] –**زرقان هشام**، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016/2015، ص36.

[2] –**خولة بوقديرة**، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–، 2018/2017، ص20.

طريقة الدفع الإلكتروني بالاتفاق والتواطؤ مع العميل (الحامل)او التاجر أو الغير بغية تحقق مزية أو مصلحة.

أ-تواطؤ موظفو البنك مع العميل.

قد يتفق موظف البنك مع العميل على الاعتداء على نظام طريقة الدفع الإلكتروني، ويأخذ هذا الاعتداء عدة صور: وكأن يقوم الموظف بقبول البيانات مزورة لصالح العميل للاستفادة من الربح (المال) الموجود في البطاقة، يمكن أن يحدث التواطؤ أيضًا في حالة قيام موظف البنك بالسماح باستخدام بطاقة دفع إلكترونية منتهية الصلاحية أو بعد إصدار أمر بإلغائها ، وكذلك عندما يسمح له بتجاوز الحد الأقصى المسموح به في البطاقة[1].

وفي هذا ايطار نجد أن الجرائم التي يسأل عنها الموظف مع الحامل تتمثل في جريمة الاشتراك في التزوير او استعمال مزور وجريمة الرشوة.

1/ جريمة الاشتراك في التزوير:

يمكن اعتبار موظف البنك شريكا في الجريمة لاستعماله المحررات المزورة لمساعدة العميل في استخراج البطاقة دفع مزورة ، مثلا أن يتفق موظف البنك مع العميل في اخراج بطاقة سليمة ببيانات مزورة مع علمه بتزوير البيانات [2]، فتطبق عليه أحكام نص المادة 221 ق ع ج[3]،ويعاقب عقوبة الفاعل الأصلي.

أركان جريمة التزوير: وتتمثل في ركنان هما:

---

[1]- **هداية بوعزة**، النظام القانوني للدفع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في قانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ،2017، ص، 534.

[2] -**نقطي عبد العزيز**، جريمة التزوير في بطاقة الائتمان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، ال عدد01، جامعة الوادي، سنة 2021/09/13، ص 758.

[3] - نص المادة :221"في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و220».

- **الركن المادي:** يتمثل في تزوير المحررات في تغير حقيقة المحرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا بإحدى الطرق التي نص عليها القانون ،حيث يستعمل موظف المحررات المزورة في استخراج وسيلة دفع مشروعة للعميل[1].
- **الركن المعنوي:** تعد جريمة التزوير في المستندات من الجرائم العمدية التي تستلزم القصد والنية والغرض الذي يسعى إليه الموظف نتيجة ارتكابه الركن المادي للتزوير أو استخدام مستندات مزورة[2].

2/ جريمة الرشوة: جاء في نص المادة 25 فقرة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنه يعاقب بعقوبة الحبس وغرامة مالية[3]: " **كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته** ". وهذا إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في نص المادة 09 ق ع ج. واستنادا للنص المادة تقوم الجريمة الرشوة في حق موظف البنك باعتباره موظف عمومي في حالة اتفاقه مع العميل من اجل أداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجبه.

-**الركن المادي:** فيما يتعلق بالركن المادي لجريمة الرشوة ، يجب التمييز بين الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية، فيما يتعلق بالعنصر المادي للرشوة الإيجابية ، يتعلق الأمر بمنح الراشي ، الذي يحمل بطاقة الدفع الإلكترونية ، ميزة غير مستحقة لموظف البنك مقابل

---

[1] – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر ،2003، ص 239.

[2] – **بركات كريمة**، تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل أطرافها في القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية EISSN 2716-8883 / ISSN 2661-7633، المجلد 01، العدد 01، جامعة البويرة، الجزائر ،29/04/2022. ص 341.

[3] – القانون 06-01 المؤرخ في 21 1427 الموافق 201 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.

الحصول على ميزة يمكن أن يوفرها ذلك الشخص له من خلال القيام بذلك، أحد واجبات وظيفته أو يمتنع عن أدائها[1].

أما بالنسبة للعنصر المادي لجريمة الرشوة، فمن خلال استقراء المادة 2/25 من القانون 06- 01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، يظهر في جريمة الموظف المرتشي، حيث يتحقق هذا العنصر بطلب موظف البنك أو قبوله ميزة غير مستحقة. الذي يمثل موضوع الجريمة، مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته. أو الامتناع عن القيام بذلك.

-**الركن المعنوي:** ا لركن معنوي لجريمة الرشوة مشترك في كل من الرشوة الإيجابية والسلبية، لذلك فهي تتطلب توافر القصد الجنائي العام لمرتكبيها ، والذي يتحقق من خلال إثبات توافر عناصر المعرفة والإرادة ، لذلك فإن يجب أن يعلم الموظف المرتشي أن العمل الذي يطلب منه أداءه أو الامتناع عنه يدخل في اختصاصه ، وأن الاعتبار الذي يقدمه له عقوبة القيام بهذا العمل غي مشروع ، وإذا انتفى عنده العلم انتفى عنه القصد الجنائي[3].

ب-تواطؤ موظفو البنك مع التاجر.

-تجاوز حد السحب في قيمة سندات البيع.

-المصادقة على سندات البيع الصادرة على أساس بطاقات مزورة أو مزورة أو منتهية الصلاحية.

---

[1]-**أحسن بوسقيعة** الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، الطبعة 13، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2013، ص 85.

[2]- يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج:

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه إياها، بشكل مباشر او غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان اخر لكي يقوم بأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

- كل موظف عمومي طلب او قبل بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه او لصالح شخص اخر او كيان اخر، لأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

[3] -**حليمة غوباش**، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2014، ص 23

– يسمح للتاجر بإدخال رقم البطاقة يدويًا على ألة مما يسمح له بإدخال رقم البطاقة على الفواتير دون أن يكون لديه البطاقة على الإطلاق[1].

يتم مساءلة الموظف جزائيا على جريمة التواطؤ مع التاجر عندما يرتكب الموظف هذه الأفعال بالاتفاق مع التاجر، وبالرجوع إلى القانون رقم 06-01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن عناصرها قد يتحقق من خلال الفعل غير المشروع الذي يرتكبه الموظف على بطاقة الدفع الإلكترونية، فنجد ركنها المادي يتوافر من خلال الميزة أو الفائدة التي يحصل عليها موظف البنك مقابل موافقته. والسماح له بتجاوز سقف السحب في صرف قيمة سندات البيع. أما العنصر المعنوي فيظهر في نية الموظف القيام بهذا الفعل على الرغم من إدراكه أنه مخالف للنظام العام الداخلي وما يترتب عليه من المسؤولية الجزائية لهذا الفعل غير المشروع[2].

الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل التاجر.

دور كبير يقوم بيه التاجر في إتمام عمليات البيع وتقديم الخدمات والسلع للعملاء باستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية ، فيقوم بفحص هذه البطاقات والتأكد من صلاحياتها ، كما يتأكد من هوية حاملها وتوقيعه بالاعتماد على مجموعة من الوسائل والطرق المسلمة إليه ، ويمكنه أيضًا استخدامها بطريقة غير مشروعة بتزوير او التلاعب بها من خلال الأجهزة المخصصة لها[3] .

أ-التجاوزات التي يقوم بها التاجر باستخدام الآلة اليدوية.

باستخدام الآلة اليدوية يقوم التاجر بعدة إجراءات غير قانونية وهي:

---

[1] -**مجد حمدان الجهني**، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010ص 154.

[2] -**عبد الكريم الردايدة**، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013 ص 231.

[3] - **بركات كريمة**، المرجع السابق، ص 345.

– قيام التاجر ذو النية السيئة بتزوير توقيعاته الخاصة على فواتير تضمن الشراء، وبعد حدوث التزوير قام التاجر بتسليمها للبنك لتحصيل قيمتها من رصيد حامل البطاقة.

– كما يمكنه أيضًا طباعة أرقام العملاء الذين يتعاملون معه على إشعارات فارغة وإرسالها إلى تجار آخرين منتسبين أيضًا إلى البنك المصدر [1].

–ادعاء التاجر أن الآلة الإلكترونية معطلة ، ثم يكتب أرقامًا وهمية على المستندات ليتمكن من تحصيل القيمة لاحقًا [2].

–قبول بعض التجار التعامل بالبطاقة المزورة أو الملغاة أو منتهية الصلاحية باتفاق مع حاملها الشرعي لإجراء عمليات وهمية وتحصيل قيمتها، إضافة إلى ذلك تقديم الفواتير أكثر من مرة باستخدام الأصل مرة والصورة مرة أو تقديم صورته مرة وصورة المشتري مرة أخرى بالتواطؤ معه، وفي بعض الأحيان يستكمل التجار العمليات على الرغم من عدم وجود موافقة عليها.

– وقد يستخدم التاجر إشعارات مطبوعة بأرقام بطاقات عملاء وتواريخ على الرغم من التبليغ بسرقة البطاقة أو فقدها بتاريخ سابق على عملية البيع [3].

ب–التجاوزات التي يقوم بها التجار بواسطة الجهاز الإلكتروني: يتلاعب التاجر بالجهاز الإلكتروني من خلال الطرق التالية:

– يقوم التاجر بوضع جهاز ينسخ فيه المعلومات والبيانات على بطاقة أخرى تستخدم في البيع الوهمي دون علم صاحبها.

---

[1]– **محمد توفيق**، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمير، بيروت، لبنان، 2002، ص 44.

[2]– **عبد الفتاح بيومي حجازي**، جرائم الكمبيوتر الآلي في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006، ص 584.

[3]–**محمد توفيق سعودي**، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمير، بيروت، لبنان، 2002 ص 45

-يقوم التاجر التلاعب في البرامج الخاصة بالآلة الإلكترونية لتعطيل العمل بها أثناء قراءة البطاقة حتى لا يتم اكتشاف البطاقة المزورة، ومن ثم استخدامها في تحصيل القيمة التي تمت بموجب البطاقة المزورة[1].

- قد يلجأ التاجر بتعطيل نظام تشغيل الآلة الإلكترونية من أجل استخدام بطاقة مسروقة أو موقوفة، أو من أجل استخدامها في عمليات بيع وهمية للحصول على مبالغ مالية بشكل غير قانوني.

-قد يلجأ التاجر بتزوير توقيع حاملي البطاقة على الإشعارات وإرسالها إلى البنك المصدر لتحصيل قيمتها[2].

- يقوم التجار باستخدام بطاقات لا تحتوي على أرصدة كافية للصرف، وذلك بإجراء معاملات مختلفة بمبالغ صغيرة والحصول على موافقة وصرف من البنك، ومن ثم يتضح عدم وجود رصيد كاف لأصحاب هذه البطاقات.

- إجراء مكالمات دولية ببطاقة المنفصلة الخاصة بالغير[3] .

المطلب الثالث

موقف التشريعات من الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان عبر الانترنت

بات من أهم توفير الحماية الجنائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان لأنها تؤثر على الإ قتصاد المحلي والعالمي، لاسيما بعد ظهور الانترنت وانتشار استخدمها بطريقة غير شرعية على أرقام بطاقات الائتمان، كان لابد من التشريعات مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة من خلال سن قوانين خاصة لمكافحة إساءة استخدام بطاقة الائتمان

---

[1] - **حوالف عبد الصمد**، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 ص 335.

[2] -**حوالف عبد الصمد**، المرجع السابق، ص 335.

[3] -**أسماء بوعقال الحماية الجنائية** لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بالمهيدي، أم البواقي، 2016/2017، ص 22

بشكل عام وخاص، من خلال فرض عقوبات على مرتكبيها من تزوير أو نصب باستخدام تلك البطاقة.

وقد قسمنا المطلب الى فرعين التاليين:

الفرع الأول: موقف المشرع الفرنسي من الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان عبر الانترنت

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان عبر الانترنت

الفرع الأول: موقف المشرع الفرنسي من الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان عبر الانترنت

نص المشرع الفرنسي على تجريم مجموعة من الأفعال التي يكون محلها بطاقة اليكترونية، إذ نصت المادة (11) من القانون رقم 19-1382 الصادر في 30 ديسمبر 1991 والتي عدلت المادة 67 من المرسوم بقانون الصادر في 30 أكتوبر 1935 لكي تضيف المادتين 67/1 67/2 بعد المادة 67 من المرسوم بقانون سالف الذكر، إذ نصت المادة 67/1 على تجريم ثلاثة أفعال يكون محلها بطاقة اليكترونية الأول يتمثل بجريمة تزوير أو تقليد بطاقة الوفاء والثاني جريمة استعمال أو محاولة استعمال بطاقة مقلدة أو مزورة أما الثالث فهو جريمة قبول الوفاء بواسطة بطاقة مقلدة أو مزورة[1].

قد حصر المشرع الفرنسي الأفعال في جرائم تزوير وتقليد البطاقات دون التطرق إلى الأفعال التي تمثل إساءة استخدام البطاقة الإلكترونية وكان لا بد ان ينص على تجريم الأفعال التي تعد إساءة لاستخدام البطاقة من قبل حاملها والتي من ضمنها إساءة استخدام بطاقة الائتمان الملغاة [2] .

[1] **حسن حماد حميد جاسم خريبط خلف**، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإليكترونية الملغاة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 2، 2010، ص 10

[2] – **حسن حماد حميد جاسم خريبط**، المرجع السابق، ص 11

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان عبر الانترنت

تعد بطاقات الائتمان وسيلة سهلة لإتمام المعاملات من البيع والشراء عبر الإنترنت، وتعتبر نتيجة إيجابية للتجارة الإلكترونية، يعتبر أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1] أول قانون جزائري يضمن التعاملات الإلكترونية الحديثة في القطاع المصرفي ، ويتضح ذلك من خلال المادة 69 التي تنص : " **تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند او الأسلوب التقني المستعمل** " ومن خلال النص يتضح أن المشرع الجزائري نيته الإنتقال من وسائل الدفع التقليدية إلى وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة ، وهذا واضح في إصدار الأمر 05-06 المؤرخ 23 غشت 2005 المتعلق بالمكافحة التهريب ، نصت المادة 03 حيث استخدم صراحة مصطلح " **تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني**" [2] باعتبرها من بين الإجراءات الوقائية والتدابير لمكافحة التهريب ، وبالتالي انتقل المشرع من مصطلح أيا كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل في نص المادة (69) من أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، الى مصطلح اكثر الدقة المتمثل في وسائل الدفع الإلكتروني، الوارد في النص المادة 03 من الأمر سالف الذكر .

موقف المشرع الجزائري من الجرائم المرتكبة عن طريق بطاقة الإتمان، فقد طبق المواد التي تنص على جريمة خيانة الأمانة، وجريمة السرقة وجريمة النصب وجريمة التزوير.

[1]- أمر رقم 13 - 11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 الموافق 27 غشت 2003

[2]- أمر رقم 05 - 06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب.، الجريدة الرسمية، العدد 59 الموافق 28 غشت 2005 م

و أما بالنسبة لجريمة السرقة فيمكن تطبيق نص المادة 350 قانون العقوبات[1] في حالة التي يسحب فيها الحامل الشرعي لتلك البطاقة مبالغ مالية تتجاوز الحد المسموح سحبه خلال فترة صلاحيتها أو استخدامه لها بعد إلغائها أو انتهائها.

أما فيما يخص جريمة النصب فيمكن تطبيق نص المادة 372 من قانون العقوبات[2] في الحالة الذي يقوم فيها الغير بالتقاط رقم بطاقة الإئتمان عند اجراء معاملة بين شخصين عبر شبكة الإنترنت ويقوم بسحب مبلغ مالي من حساب صاحب البطاقة. ففي هذه الحالة ينطبق وصف النصب على هذا الفعل وذلك بإستعمال طريقة احتيالية والمتمثلة في ادعاء صفة غير صحيحة بأنه صاحب الحساب أو وكيل عنه عندما استعمل الرقم السري للبطاقة الذي يوهم بذلك.

ومن القضايا الواقعة حول هذه الجرائم ما يلي

ريمة وقعت على أحد فروع سيتي بنك بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1994 و كان بطلها مواطن روسي الجنسية الذي استطاع الاستيلاء على ما يقارب 400 ألف دولار أمريكي[3].

وفي حالة أخرى، قامت عصابة من المتسللين بسرقة شبكات الكمبيوتر ضد عدد من الشركات متعددة الجنسيات ، حيث سرق المتسللون الملفات السرية للشركات وطالبوا بفدية قدرها عشرة ملايين جنيه إسترليني من مؤسسة بطاقة فيزا الائتمانية ، إلا أنهم أفشوا الأسرار هذه الشركات وعرّضت أنشطتها للخطر. وأكد أحد المحققين أن العصابة تؤجر أيضا خدماتها لمن يريد، وقال متحدث باسم "فيزا" إن مسؤولي المؤسسة أبلغوا الشرطة البريطانية (سكوتلاندريارد) ومكتب

---

[1]– المادة 350 ق ع ج »كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة."

[2] –المادة 372، ق ع ج، المرجع نفسه

[3]– بحث الجريمة عبر الإنترنت، http://www.meus.bbc.com.

التحقيقات الفيدرالي الأمريكي بالحادث بعد تلقيهم رسائل بريد إلكتروني تطلب فدية ، وحذر المتحدث من أنه إذا نفذت العصابة تهديداتها سرقة جميع شبكات الكمبيوتر الخاصة بالمؤسسة وليس فقط كلمات المرور، فإن خسارة المؤسسة ستتجاوز عشرات الملايين من الجنيهات الإسترلينية [1].

[1] –**هروال هبة نبيلة**، المرجع السابق، ص 191

المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة عن استخدام الدفع الالكتروني.

أدى انتشار طرق الدفع الإلكتروني إلى زيادة الطلب على التعامل معها في تسوية المعاملات التجارية والبنكية، بسبب المزايا التي يوفرها والسهولة التي تتم بها المعاملات، ولكن هذا الانتشار الواسع لوسائل الدفع، لسوء الحظ، قد يستخدمه المالك الإلكتروني بطرق غير قانونية وأحيانًا احتيالية.

حيث بدأت مجموعة من الأفراد في استخدام أساليب احتيالية أصبحت تهدد الاقتصاد سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وقد يرتكب الحائز الشرعي لبطاقة الائتمان أو البنك المصدر أشكالًا من الاستخدام غير القانوني، أو من قبل أطراف ثالثة غالبًا ما تحصل على هذه البطاقة نتيجة فقدانها من مالكها أو سرقتها منه أو نتيجة تزويره، مما يترتب عليه مسؤوليتين المدنية والجنائية لكل الأطراف.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث عن المسؤولية المدنية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الالكتروني (المطلب الأول)، المسؤولية الجزائية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الالكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية المدنية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الالكتروني

ينتج عن النظام الدفع الإلكتروني علاقات قانونية تعاقدية بين ثلاثة أطراف، حيث يكون المصدر مرتبطًا بحامله بعقد يسمى عقد الحامل، والمُصدر مرتبط بالتاجر بموجب عقد يسمى عقد التاجر، ويترتب عليها التزامات بمقتضى العقد، مما يعطي للطرف الآخر الحق في إنهاء العقد، بالإضافة إلى حقه في التعويض عن الأضرار الناجمة عن إخفاقه في تنفيذ التزاماته[1].

والحقيقة أن المتسبب في الضرر هو إما البنك أو الحامل أو التاجر أو أحد الأطراف الثالثة لذلك، تقتضي دراسة المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني للأطراف التي تتعامل مع الدفع الإلكتروني (الفرع الأول)، والمسؤولية المدنية للبنك والتاجر (الفرع الثاني) والمسؤولية المدنية للتاجر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني.

تنشأ علاقة بين حامل البطاقة ومصدرها بموجب عقد، والذي يكون عادةً في شكل عقد إذعان، حيث يقوم طالب البطاقة بقبول العقد أو رفضه بدون مناقشة شروط.

برجوع إلى نص المادة 54 من القانون المدني الجزائري:" **العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما**" [2]، فإن حامل يرتبط مع جهة المصدرة بمجموعة من الالتزامات، وعند الاخلال بها تقوم المسؤولية العقدية، و هذه الحالات تتمثل في مسؤولية الحامل في عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة(أولا) ، ومسؤولية الحامل في حالة ضياع البطاقة او سرقتها (ثانيا).

---

[1] – **بوعزة هداية**، الدفع الالكتروني في القانون الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة – وهران2– الجزائر،2020. ص 205

[2]– أمر رقم75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 / 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يتضمن قانون المدني الجزائري ج ر ع 44 بتاريخ 26 يونيو 2005.

أولا: في مسؤولية الحامل في عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة.

يعتبر العقد الحامل هو أحد العقود التي يسود فيها الاعتبار الشخصي، بشرط أن يكون الشخص المتعاقد هو مقابل للمصدر من خلال توافر خصائص معينة فيه و يعتبر أيضًا التزام العميل بالاستخدام الشخصي والمحافظة عليها [1] من أهم الالتزامات التعاقدية، ومن أهم هذه الالتزامات ما يلي:

أ/ مسؤولية الحامل عند عدم التزامه بتقديم البيانات المطلوبة منه:

يتمثل في التزام حامل البطاقة بالإفصاح عن اسمه، ومكان إقامته، وطبيعة عمله، ومؤهلاته التعليمية، ودخله الشهري أو السنوي، وبصفة عامة جميع المعلومات التي تهم مصدر البطاقة وطلب إيضاح قبل إبرام العقد [2].

يلتزم حامل البطاقة أيضًا بإخطار المُصدر بكل التغييرات التي تطرأ على هذه المعلومات، ولكن إذا كانت البيانات التي أعلنها حاملها خاطئة، يحق للطرف المُصدر إلغاء العقد والتوقف عن العمل بالبطاقة، وذلك لان رضا الجهة المصدرة شابه عيب في الإرادة، كما يتم تعويضه عن أي خسارة نتيجة عدم دقة البيانات والمعلومات الواردة في طلب الإصدار.

في حالة عدم صحة البيانات واكتشاف المصدر أنها غير صحيحة ، كواجبه التدقيق والاستعلام ، يكون المصدر هو الوحيد ومن يتحمل المسؤولية في ذلك بسبب إهماله[3].

ثانيا: مسؤولية حاملها في حالة سرقة أو فقد وسيلة الدفع الإلكتروني.

يلتزم المالك باستخدام طريقة الدفع الإلكترونية بشكل مناسب وفقًا للعقد الذي يلزمه مع المُصدر، كما أنه ملزم في حالة الخلاف الذي ينشأ عند ضياع وسيلة الدفع أو سرقتها منه أن

---

[1]–**أمجد حمدان الجهني**، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع للطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن 2010، ص 249

[2] –**كميت طالب البغدادي** الاستخدام غير مشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة عمان (الأردن) 2008.، ص 85.

[3]–**أمجد حمدان الجهني**، المرجع السابق، ص 251.

يبذل قصارى جهده لإبلاغ مصدرها بأسرع ما يمكن ، لأنها ملك لهذا الأخير وتمنح لحاملها إلا في شكل قرض للاستخدام ، مما يجعل: عدم الاسترجاع أو التبليغ في الوقت المناسب لمتابعة التعسف في الثقة [1].

تقوم مسؤولية الحامل في حالة سرقة أو ضياع طريقة الدفع الإلكتروني مع الزامية بالإخطار والاعتراض عند سرقة البطاقة أو فقدها ، وذلك لمنع الآخرين من استخدامها بشكل غير قانوني ، سواء عن طريق الدفع أو السحب ، حتى لا تقوم المسؤولية عن ضياع أو سرقة طريقة الدفع الإلكتروني ، في حالة إبلاغ تقوم المسؤولية حتى وصول الإعلان إلى المصدر[2].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للبنك المصدر.

بين البنك والتاجر عقد مبرم بينهما، يترتب عن هذا العقد التزامات التعاقدية تجاه التاجر، على النحو التالي:

أ/ المسؤولية المدنية للبنك عن اخلاله بالوفاء للتاجر.

يتعهد البنك المصدر ويلتزم بموجب العقد المحرر بينه وبين التاجر بالوفاء بقيمة الفواتير المرسلة له، فإذا قام التاجر بالالتزامات التي يرتبها العقد في ذمته، ولم يقم البنك المصدر بالسداد وترتب على ذلك ضرر للتاجر ، فللأخير أن يطالب المصدر بالتعويض، وتكون المسؤولية هنا مسؤولية عقدية، حيث يكون البنك المصدر ملزما بالسداء للمتاجر، حتى ولو كانت السلع التي اشتراها الحامل غير مطابقة أو تالفة أو ناقصة ، لأن العلاقة بين البنك والتاجر أساسها العقد المحرر بينهما ولا يستطيع أن يدفع في مواجهة التاجر بما للحامل من دفوع لأن هذا الأخير بينه وبين التاجر عقد مستقل[3].

---

[1]–**بوعزة هداية، الدفع** الالكتروني في قانون جزائري، المرجع السابق، ص 207.

[2]– **محمد توفيق سعودي**، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، ط1، مصر، 2002ص 112.

[3]– **ام خير قوق، حنان طهاري**، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، ال عدد2676–7333 جامعة زياد عاشور بالجلفة، الجزائر،2022/03/01. ص 922

ب/ المسؤولية المدنية للبنك عن اخلاله بالتزامه بإخطار التاجر بالمعارضة.

البنك مسؤولا عن اجراء نشر المعارضة واخطارها لكافة التجار المعتمدين لمنع استخدام وسيلة الدفع المفقودة أو المسروقة من الغير، وإخلاله بهذا الالتزام يقيم مسؤوليته المدنية تجاه التاجر، حيث يبقى البنك المصدر ملزما بسداد الفواتير للتاجر حتى ولو ضاعت وسيلة الدفع أو سرقت طالما أنه لم يعلم التاجر بذلك[1].

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر

يتعاقد مصدرو طرق الدفع الإلكتروني مع مجموعة من المحلات التجارية لقبول وسائل الوفاء، فيتعاقد المصدر مع التاجر وفق شروط معينة ، لذلك يوجد عقدان يرتبط بيهما التاجر، الأول مع المصدر ، والثاني مع الحامل ، وهما عقدان مستقلان عن بعضهما البعض ، وكلاهما يرتب التزامات في ذمة التاجر ، وأي إخلال بأحد هذه الالتزامات سيؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية إذا توافرت عناصرها [2]

وعليه فإن التاجر مسؤول عن رفضه قبول الوفاء بوسائل الدفع الإلكترونية، ويلتزم بالتعويض، وهي مسؤولية عقدية، لأنه برفض التاجر يكون قد انتهك بندًا من اتفاقية التاجر التي تربطه بالبنك المصدر، التاجر ملزم وفقا لذلك بالتحقق من شخصية الحامل حيث تنعقد مسؤوليته المدنية عند عدم اتخاذه الوسائل اللازمة لاكتشاف التوقيع المزور. وهي مسؤولية تقوم على أساس افتراض الخطأ من جانب التاجر كما تنعقد مسؤولية التاجر عند قبوله وسيلة الدفع الالكتروني بعد تبليغه بإجراء المعارضة، وعند وفائه الفواتير تتعدى الحد الأقصى المتفق عليه بين الحامل والبنك المصدر[3].

---

[1]– **هداية بوعزة النظام القانوني للدفع الالكتروني**، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2018_2019.ص 490

[2] **هداية بوعزة**، المرجع السابق، ص 208.

[3] **هداية بوعزة**، المرجع نفسه، ص209.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية عن الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان الالكترونية.

ما يميز بطاقات الائتمان عن طرق الدفع التقليدية هو أن الأخيرة لها طرفان فقط، بينما لبطاقة الائتمان ثلاثة أطراف، صاحبها، والتاجر، والبنك. إن إساءة استخدام حامل البطاقة الائتمانية والتاجر وموظفي البنك والغير يتعرضون للمسؤولية الجنائية وتطبق عليهم العقوبات.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان من طرف حاملها والتاجر وموظفي البنك (الفرع الأول)، والمسؤولية الجنائية للغير عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان من طرف حاملها والتاجر وموظفي البنك.

ومن أجل الحديث عن المسؤولية الجزائية المترتبة عن استخدام غير المشروع للبطاقة من قبل حاملها(أولا)، ومن طرف التاجر(ثانيا) ومن طرف موظف البنك(ثالثا).

أولا: المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من طرف حاملها.

تعود فائدة البطاقة الائتمانية على حاملها سواء أكان مستهلكًا عاديًا أم مستهلكًا إلكترونيًا عن طريق الكمبيوتر ، وبذلك يحصل التاجر على سلع وخدمات[1] ، فعدم التزام حاملها بقوانين استعمالها الاستعمال الصحيح يتابع جزائيا وذلك في حالة انتهاء صلاحيتها او بعدم ارجاعها الى مصدرها او عند إلغاءها من طرف ها الأخير.

[1] **شيماء عبد الغني محمد عطا الله**، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ب ط، الإسكندرية مصر، 2007، ص 150.

أ/ الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان خلال فترة صلاحيتها وبعد انتهائها.

عند استخدام حامل بطاقة ائتمان، تكون البطاقة صالحة، لكنها موجودة بشكل غير قانوني خلال فترة صلاحيتها، ولكن إذا كانت غير صحيحة، تكون مدة صلاحيتها اكتملت.

في حالة إساءة استخدام البطاقة خلال فترة صلاحيتها. هنا بيانات بطاقة الائتمان صحيحة ولكن والسندات التي تستخرجها مزورة من قبل صاحبها، لأن الأصل في الحصول على البطاقة هو عدم التزوير في المستندات والأوراق. ويتم ابرام العقد مع البنك، عن طريق البيانات، ولكن إذا قام العميل بتقديم بيانات ووثائق مزورة، يؤدي ذالك الى خسائر مادية كبيرة تتكبدها الجهة المصدر للبطاقة، وعنا يترتب على الجاني عقوبات جزائية[1].

يكيف الفعل الإجرامي بأنه جريمة نصب طبقا للنص المادة 372 ق ع ج " **كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار**".

1/ اركان جريمة النصب:

- الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي في المادة 372 ق ع ج.
- الركن المادي: يتمثل في السلوك الاجرامي المتمثل في الغش والخداع وتقديم البيانات كاذبة، وكذلك الاحتيال بالتقديم مستندات وهمية.
- الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي العام والخاص معا، فإن القصد الجنائي العام يتمثل في العلم الجاني ان الفعل الذي يقوم به جريمة يعاقب عليها القانون، ام عنصر

[1] **واقد يوسف**، المرجع السابق، ص 129

الإرادة معناه ان الجاني خالي من عيوب الإرادة، اما القصد الجنائي الخاص يتمثل في الاستيلاء على مال الغير[1].

ب/ الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان رغم إلغاءها.

يجوز للبنك المُصدر إلغاء بطاقة صاحبها لأي سبب كان، مثل إغلاق الحساب، أو تغيير جودة الخدمة التي تقدمها البطاقة، أو تغيير نظام التعامل بالرغم من ذلك تبقى البطاقة لدى العميل ويمكنه استخدامها بعد إلغائها.

يمكن للبنك أيضًا إلغاء البطاقة ومطالبة صاحبها بإعادتها إليه في وقت لاحق دون إبلاغه أو إبداء أي أسباب أو عدم إخطاره[2]، وهذا الحق يتوافق مع القانون الجزائري في تنص المادة 120 ق.م ج: "**جوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها، وبدون حاجة إلى حكم قضائي**"[3].

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من طرف التاجر وموظفي البنك.

الاستخدام الغير المشروع لا يكون دائما من قبل الحامل بل يمكن للتاجر او لموظفي البنك من استخدام الغير المشروع للبطاقة.

أ/ المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من طرف التاجر:

يكون الاستعمال غير مشروع لبطاقة الائتمان من طرف التاجر على صورتين إما المسؤولية الجزائية للتاجر عن قبوله الوفاء بوسيلة دفع الكتروني منتهية الصلاحية أو ملغاة المسؤولية الجنائية للتاجر عن قبوله الوفاء بوسيلة دفع الكتروني مزورة مفقودة أو مسروقة[4].

---

[1] **لاحي فتحي، لرقط حسين**، الحماية القانونية لبطاقة الائتمان، مذكرة مكمل لنيل شاهدة الماستر، تخصص قانون إداري، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالحي النعامة، الجزائر، 2021/2020، ص 60

[2] **لاحي فتحي لرقط حسين**، المرجع نفسه، ص 62.

[3] نص المادة 120 ق م ج.

[4] **بوعزة هداية**، النظام القانوني للدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 67

2/المسؤولية الجزائية للتاجر عن قبوله الوفاء بوسيلة دفع الكتروني منتهية الصلاحية أو ملغاة:

إذا أبلغت السلطة المصدرة التاجر بانتهاء صلاحية طريقة الدفع أو إلغائها، أو إذا كانت طريقة الدفع الإلكترونية تحمل تاريخ انتهاء صلاحيتها، فعندئذ يكون التاجر ملزمًا بعدم قبولها، لأنه ملزم بالتحقق من فترة صلاحية طريقة الدفع وبذلك تكون المسؤولية الجنائية للتاجر إذا قبل التعامل بطريقة دفع إلكترونية منتهية الصلاحية أو ملغاة مع علمه بذلك[1].

ذهب بعض الفقه الى القول بانه: إذا قبل التاجر في هذه الحالة طريقة الدفع الإلكترونية منتهية الصلاحية، وظهر التاريخ عليها أو بعد إخطاره بإلغائها، فيُسأل الحامل عن عمولته. في جريمة خيانة الأمانة، وأما التاجر فيعتبر شريكاً لحاملها في جريمته في هذه الحالة.

في حين يرى اتجاه اخر أن التاجر لم يرتكب أي فعل يشكل جريمة، بل ارتكب خطأ مدنيًا يتحمل تبعاته. لأنه كان من الممكن أن يرفض قبول طريقة الدفع الإلكترونية منتهية الصلاحية، بمجرد أن يرى فترة الصلاحية عليها، أو من خلال الاطلاع على قائمة طرق الدفع الملغاة أو منتهية الصلاحية، والتي أبلغته بها الجهة المصدرة[2].

2/ المسؤولية الجنائية للتاجر عن قبوله الوفاء بوسيلة دفع الكتروني مزورة مفقودة أو مسروقة.

إذا علم التاجر أن طريقة الدفع الإلكتروني مزورة أو مفقودة أو مسروقة وتم تقديمها من قبل طرف ثالث أي من حاملها غير الشرعي ورغم ذلك قبلها، أي أن التاجر أعطى هذا الاستخدام غير القانوني وسحب مبالغ من الجهة المصدرة من حساب حاملها: الوسائل المشروعة للدفع الإلكتروني، بحيث يكون شريكه في جريمة نصب، ويسأل عن مسؤوليته في تلك الحالة. وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز حتى للحامل الشرعي أن يخدع ويستعمل طريقة الدفع الإلكتروني التي ادعى أنها سُرقت منه أو فقدت وأن يكون قادراً على الوفاء بقيمة البضاعة،

[1] **هدايه بوعزة**، النظام القانوني للدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 607

[2] – **هداية بوعزة**، المرجع نفسه، ص 607

بناءً على تواطئه مع التاجر[1]. وهنا أيضا يتم استجواب التاجر بنفس طريقة استجواب الحامل هو وشريكه في جريمة نصب، لأنهم استخدموا أساليب احتيالية تجبر البنك على دفع ثمن هذه السلع للتاجر.

يرى البعض أن التاجر بقبوله وسيلة الدفع المزورة من حامل غير شرعي مع علمه بالتزوير سيحصل على مستحقاته وفق قوائم الشراء المزورة بعد أن سهل هذه العملية لحاملها غير الشرعي كما سمح له بالتزوير توقيع الحامل الشرعي، وبالتالي التاجر قدم التسهيلات اللازمة لحاملها غير الشرعي للحصول على منافع له ظلماً، وبناءً عليه، فإن معاقبة التاجر في هذه الحالة تحرم حاملها غير الشرعي من جريمة استخدام مستند مزور. لأنه مطلوب لإدراكها أن الاحتجاج بهذه الوثيقة يكون ضد شخص تم تحديد علمه بالتزوير، وبالتالي احتجاج التاجر بقوائم الشراء المزورة، يجعله مرتكبًا أصليًا لجريمة التزوير في محرر عرفي[2].

الفرع الثاني: إساءة الاستخدام البطاقة الائتمان من قبل الغير

يتجلى الاستخدام غير القانوني لبطاقة الائتمان من قبل الغير في فرضيتين، الأولى تتعلق باستخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة(أولا)، والثانية تتعلق باستخدام بطاقة مزورة أو مقلدة(ثانيا).

أولا: المسؤولية الجنائية للغير عن استخدام بطاقة مزورة ومقلدة.

تكمل الاستخدام غير المشروع لبطاقة ائتمانية مسروقة او مفقودة إما لسحب نقود او للوفاء بواسطتها لدى التجار في حالتين:

- الاستعمال غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة لسحب النقود.
- الاستعمال غير المشروع البطاقة مسروقة أو مفقودة كأداة وفاء.

---

[1]- **براهيم أبو الوفا محمد أبو الوفاء** المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المجلد 05، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 208.

[2] -**بوعزة هداية**، المرجع السابق، ص 608

أ/ الاستعمال غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة لسحب النقود:

أن استخدام غير المشروع يكمل في يقام الفاعل على الحصول على الرقم السري الخاص بالبطاقة إما بسرقته او استعمال طرق احتيالية[1].

يذهب الرأي السائد في الفقه الجنائي إلى أن الاستخدام غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب الأموال يشكل جريمة نصب وليس سرقة، لأنه في بعض الحالات تتحقق طرق احتيالية، وكأن الجاني اتصل بصاحبها الشرعي. ضاع البطاقة عن طريق الهاتف، بدعوى أنه موظف في البنك المصدر، ويطلب تزويده برقمها السري بحجة اتخاذ بعض الإجراءات لفقدها.

عرفها قانون العقوبات الجزائري السرقة في نص المادة 350 منه هي: "**كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا**" ، إذ تستلزم جريمة السرقة توافر أركان ثلاثة ، و هي الركن المادي المتمثل في فعل الاختلاس أو الأخذ كنشاط إجرامي ايجابي يؤدي إلى نتيجة هي حيازة السارق للشيء محل السرقة بإخراجه من الحيازة دون رضاه[2]،ومحل الاختلاس الذي يشترط فيه ان يكون مالا منقولا مملوك للغير ، ام الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص، وبذلك تطبق عليه نص المادة 350 ق ع ج من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 500 الى 20.000 .

ما إذا اقترنت السرقة بإحدى الظروف المنصوص عليها في المادة 350 مكرر ق ع ج: **إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين**

[1]–أ **وجاني جمال**، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 54، قالمة،2016/2015 ص 399.

[2]– **صبحي نجم**، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الإمارات العربية 2003، ص 167

(2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج [1]. نستنتج من نص المادة استعمال العنف أو التهديد فإن العقوبة تضاعف من سنتين إلى عشر سنوات.

تتحقق جريمة السرقة باستيلاء الجاني على البطاقة ، وهذه البطاقة في حد ذاتها قيمة مالية لأنها تضمن الوصول إلى المال أو السلع أو الخدمات ، وبالتالي فهي في حد ذاتها قيمة ، وهي واحدة من القيم المالية المستخدمة في مجال التجارة الإلكترونية[2].

ب/ الاستعمال غير المشروع البطاقة مسروقة أو مفقودة كأداة وفاء

يتم استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة كأداة دفع ، مع التجار الذين يستخدمون آلة يدوية ، مما يعني أنه في هذه الحالة لا يلزم الرقم السري للبطاقة ، ويكفي لحاملها التوقيع على فاتورة البيع لإكمال وهذا يسهل من إمكانية اللجوء إلى استخدام البطاقة كدفعة قبل الآخرين تقريبًا[3].

قد تنوي الأطراف الثالثة استخدام هذه البطاقة المسروقة أو المفقودة لدفع قيمتها السلع والخدمات التي يتم الحصول عليها من التاجر ، يشكل هذا الفعل جريمة نصب ، باستخدام مناورات احتيالية ، لإلهام الآخرين بوجود سلطة خيالية[4] .

ببساطة تقديم البطاقة للتاجر للوفاء بقيمة السلع والخدمات التي حصل عليها الآخرون، فهذا يدل على قيام جريمة نصب وفق المادة 372 ق ع ج "**كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية**

---

[1]– المادة 350 مكرر، ق ع ج، المرجع السابق.

[2]– **معادل يوسف السكري**، الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الإلكترونية، دراسة مقارنة كلية الحقوق، جامعة الكوفة، ب. س ن، ص 100.

[3]– **اسماء سرار** الحماية القانونية لبطاقة الائتمان الالكتروني، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق الموسم الجامعي 2015/2016، ص 61.

[4]– **بن تركي ليلى الحماية** الجنائية للبطاقات الممغنطة، مجلة العلوم الانسانية، عدد 46، جامعة الاخوة منثوري قسنطينة، ديسمبر 2016.ص 16.

أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار". ويكون الجاني في هذه الحالة هو مرتكب جريمة الاحتيال ، بأخذ صفة غير صحيحة ، وانتحال اسم مستعار ، وبالإضافة إلى جريمة نصب ، يعتبر مرتكب جريمة التزوير[1]، وفق أحكام المادة 219 من ق ع ج " **كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار**" [2]

ثانيا: المسؤولية الجنائية للغير عن استعمال بطاقة مزورة أو مقلدة.

يقصد بالغير هنا الشخص الذي لم تصدر البطاقة اسمه من قبل سلطة الإصدار. في حالة استخدام طرف ثالث لبطاقة الائتمان، يكون استخدامه غير قانوني، ويتم تعريف الطرف الثالث في هذا الصدد باستبعاد هاتين الفئتين، أي التاجر وموظفي البنك. قد تنشأ مشكلة الطرف الثالث عند فقدان البطاقة أو سرقتها أو فقد الرقم، لأنه بدون رقم سري لا يمكن استخدام البطاقة.

وهنا يثار تساؤل إذا فرض أنه تم تزوير البطاقة فما هو التكييف القانوني لهذه الواقعة؟ فهل يعتبر فعل الجاني حريمة تزوير؟

الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان يتم إما بتزوير الغير لبطاقة الائتمان، أو استعمال الغير لبطاقة الائتمان المزورة، أو استعمال الغير البطاقة مسروقة أو ضائعة[3].

---

[1]– **حوالف عبد الصمد**، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الموسم الجامعي: 2014-2015. ص 550.

[2]– المادة 219 ق ع ج، المرجع السابق

[3] – **امحمدي بوزينة امينة**، المرجع السابق، ص 160

أ/ تزوير الغير لبطاقة الائتمان:

يعد تزوير المحررات من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة العامة المفروض توافرها في المحررات رسمية كانت أو عرفية ، و ذلك لأن الكتابة تعتبر كوسيلة للإثبات ، و قد نص قانون العقوبات على جرائم تزوير المحررات في القسم الرابع من الفصل السابع تحت عنوان (التزوير) و خصص لها المواد من 219 إلى 221 ق ع ج[1] .وبناء على ذلك سنبين اركان الجريمة كالاتي:

1/ **الركن المادي:** يتوفر العنصر المادي لجريمة التزوير من خلال تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المذكورة في النص المادة 216 ق ع ج ومن بين هذه الطرق التقليد والاصطناع.

والتقليد في مجال التزوير، يراد به تحرير المتهم كتابة بخط يشبه خط شخص أخر، وهي يسعى بذلك إلى أن ينسب إلى هذا الأخير البيانات التي تضمنتها الكتابة. اما الاصطناع: فهو خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره.

-ركن الضرر: يشترط أن يترتب على تغيير الحقيقة ضرر يلحق بشخص معين، سواء كان هذا الأخير ضررا ماديا أو أدبيا، حال أو محتمل، ويستخلص احتمال الضرر من احتمال استعمال ضار للمحرر المزور، وقد يترتب ضررا اجتماعيا يصيب المجتمع بأسره ولا يختص بفرد معين[2] .

2/الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي العام والخاص، القصد الخاص هو علم بأركان الجريمة مع تحقيق ضررا حالا أو محتملا، ام القصد الخاص هو النية في استعمال البطاقة المزورة طبقا للنص المادة 215 ق ع ج ".... **يقصد الغش** ...."[3] وعليه تقوم الجريمة بمجرد القصد في التزوير[4] .

1- راجع الواد من 219 الى 211 ق ع ج.

2- **مرباح صليحة**، المرجع السابق، ص 286

3- المادة 215، ق ع ج، المرجع السابق

4- **امحمدي بوزينة امينة**، المرجع السابق، ص 161

ب/ استعمال بطاقة مزورة او مقلدة في ايطار قانون العقوبات.

اختلف الفقه في التكيف القانوني لفعل استخدام بطاقة مزورة أو مقلدة في ضوء النصوص التقليدية لقانون العقوبات من أجل توفير الحماية الجنائية للحملة والبنوك في مواجهة الاستخدامات غير المشروعة وانصب الخلاف حول هل تكيف على أساس جريمة السرقة او جريمة النصب[1].

ومن ثم فإن الاتجاه الذي يرى في تطبيق جريمة السرقة باستخدام مفتاح مصطنع، لأن المال خرج من حيازة المجني عليه وهو الحائز الحقيقي للبطاقة دون موافقته. حيث تكون البطاقة المزورة مثل المفتاح المصطنع المنصوص عليه في المادة 353 ق ع ج، الذي لم يحدد ماهية المفتاح المصطنع في قانون العقوبات الفرنسي في المادة 397، والتي بدورها لم تحدد بدقة ما هو المفتاح المصطنع، وهو كل أداة تستخدم في نفس الوظيفة مثل المفتاح الأصلي، ناهيك عن عدم القدرة على ارتكاب جريمة التزوير في مثل هذه الحالة، لا تعتبر البطاقة وثيقة مكتوبة على النحو الذي يحدده القانون، حتى لو كان هناك اعتراف بفكرة التوقيع الإلكتروني.

يعتبر استخدام المفاتيح المزيفة بمثابة مساعدة المخالف في فتح القفل بأي أداة، بشرط ألا يترتب على استخدامها إتلاف القفل أو إزالته من مكانه، وإلا فإنه يعتبر تزويرًا. كما تعتبر مفاتيح مزيفة أن الجاني يستخدم مفتاحًا تم إعداده في الأصل لفتح الباب الخارجي ولكنه من صاحبه واستبدل بمفتاح اخر[2].

لكن ورغم ذلك فإن القول بهذا لا يتناسب مع طريقة تشغيل بطاقة الائتمان في عملية السحب باعتبار جهاز التوزيع الآلي مبرمج على تقديم النقود لطالبها بمجرد إدخال البطاقة و الرقم السري ، و هذا ما يفيد أن التسليم كان إراديا من قبل البنك ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى يصعب القول باعتبار البطاقة المزورة مفتاحا مصطنعا ، لأنه وعلى الرغم من أن المادة

[1] – **بن عميور امينة**، المرجع السابق، 160

[2] – **محمد نور الدين سيد عبد المجيد**، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع البطاقات الائتمان، دراسة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي، جامعة الجزيرة، دبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ص 257.

353 من ق ع ج لم تحدد ماهية المفتاح المصطنع إلا أن المقصود منه كل ما يستعمل لفتح الأبواب و الأماكن والمساكن والموزع الآلي يختلف عن المساكن و المنازل و إنما هو يستعمل خصيصا كوسيلة لتسهيل عملية سحب النقود[1]

خلاصة القول إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المسؤولية الجنائية للبطاقة الائتمانية، وذلك بسبب القواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري من نصوص السرقة والتزوير والاحتيال وخيانة الأمانة، لكن هذا لا ينفي ضرورة تدخل تشريعي يضمن الحماية الجنائية لهذه البطاقة، ومن ناحية أخرى يجب على مصدري البطاقات تطوير هذا النظام بشكل مستمر لسد النواقص التي يعاني منها من يتلاعب بهذه الوسائل الحديثة. في النهاية توصلنا إلى نتيجة مفادها أن حماية البطاقة الائتمانية يجب أن تكون حماية مدنية وجنائية في نفس الوقت، وهذه الحماية لا تكتمل إلا إذا تم تحقيق حماية المعلومات، ويتم ذلك من خلال تطوير البحث العلمي باستخدام نظم المعلومات الخاصة البرامج التي تعمل فيها هذه البطاقات بحيث يكون حامل البطاقة في مأمن من سوء الاستخدام.

[1]- **بن عمیور أمینة**، المرجع السابق، ص 160.

خـاتمـــــــــة

استخلصنا من هذه الرسالة أهم النتائج والتوصيات، التي توصلنا لها فيما يخص موضوع الاعتداء على الأموال في نظم المعلوماتية.

النتائج:

- أن التطور الهائل في المعلوماتية جعل هذا الأخير ظهور طائفة جديدة من الجرائم المستحدثة التي أطلق عليها الجرائم المعلوماتية تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث الأساليب والأدوات المستعملة في تنفيذها.
- عدم وجود تعريف محدد لهذه الجرائم من الناحية القانونية أو الفقهية أو القضائية، بسبب التقدم الفقهي والعلمي في مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات لأنها جرائم تختلف عن الجرائم التي تعود عليها رجال القانون والفقه الجنائي على التعامل معها ومكافحتها.
- جرائم الاعتداء على الأموال في نظم المعلوماتية لها خصائص ومميزات لا تتمتع بها الجريمة في صورتها التقليدية.
- تعد جرائم السرقة والنصب من الجرائم التقليدية تقع على الأموال المنقولة سواء أكانت مادية أو المعنوية.
- إن السرقة عبر الإنترنت يطلق عليها السرقة المعلوماتية، وهي سرقة تقع على المال المعلوماتي بإستعمال الوسائل المعلوماتية من أجل الحيازة، وهي عبارة عن اختلاس للمعلومات ونقلها من حيازة صاحبها إلى حيازته.
- السبب الرئيسي في عدم تطبيق النصوص التقليدية لجريمة السرقة كونها ذات طابع غير مادي او معنوي وهذا ما أدى إلى اختلاف الآراء الفقهية حول طبيعة المعلومات المتداولة عبر الإنترنت هل عي مال أم لا؟
- عجز النصوص التقليدية لمواجهة مشكلات السرقة المعلوماتية.
- الاحتيال المعلوماتي هو تلاعب بالبيانات والمعلومات من أجل الحصول على أموال بطريقة غير مشروعة.
- صعوبة تحديد مفهوم شامل لجريمة النصب المعلوماتي.
- جريمة نصب تحتل المرتبة أولى في الجرائم الاعتداء على الأموال في نظم المعلوماتية اغلبها يقع على بطاقات الائتمان وهو نوع من الاحتيال المعلوماتي.

- لا توجد إجراءات خاصة تطبق على جريمة النصب المعلوماتي لذلك تطبق عليها الإجراءات الواردة في الجريمة المعلوماتية.
- لقيام جريمة نصب يتطلب قيام ركن المادي المتمثل في فعل الإحتيال بإحدى الطرق الإحتيالية التي حددها القانون على سبيل الحصر، كما يتطلب ركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي المتكون من عنصرين العلم والإرادة، أي اتجاه الجاني لقيام بالفعل مع علمه بالمكونات الجريمة.
- صعوبة تطبيق النصوص التقليدية على الإحتيال المعلوماتي.
- بطاقة الإتمان وسيلة وفاة افرزتها البيئة التجارية، وطورتها التكنولوجيا الحديثة كأداة إلكترونية لإدارة النقود النقدية.
- لا يمكن تطبيق النصوص القانونية التقليدية على الإتمان لأنها من الوسائل الحديثة الوفاء لديها طابع خاص تتميز به عن وسائل الأخرى.
- إن استخدام المشروع لبطاقات الائتمان له شروط هي: أن يكون استخدام من قبل حاملها الشرعي وغير مزورة أو تم التلاعب بيها، وأن يتم استخدامه خلال مدة صلاحيتها وسريانها، فإذا تم استخدام خارج هذه الشروط تصبح غير مشروع.
- يتم تحديد نطاق تطبيق أحكام المسؤولية المدنية إذا كان هناك عقد صحيح قائم بين مرتكب الاستخدام غير المشروع والشخص المتضرر، بحيث تنشأ المسؤولية العقدية في الحالة الأولى، وفي الحالة الثانية، تنشأ المسؤولية التقصيرية.
- المسؤولية المدنية لكل من المصدر والتاجر هي مسؤولية تعاقدية إذا أخلوا بالالتزامات المفروضة عليهم، سواء كانت الالتزامات العامة المنصوص عليها في العقد، أو تلك المتعلقة بالحد الاستخدام غير القانوني، ويكونون مسؤولين عن الضرر إذا ارتكبوا الاستخدام غير القانوني للبطاقة من الغير.
- ضعف الرقابة المركزية على المؤسسات المالية المصرفية له دور كبير في انتشار جرائم النصب والتزوير.
- تعد بطاقة الائتمان وسيلة ضمان حيث تضمن للتاجر وفاء كاملا بقيمة المشتريات التي تعاقد عليها الحامل في حدود الرصيد المتفق عليه من قبل البنك.

التوصيات

من خلال النتائج التي توصلنا إليها نود أن نوصي بعدد من التوصيات التي نرى أنها هامة، ولهذا نوصي بما يلي:

- ضرورة التدخل التشريعي للحد من الجرائم المعلوماتية.
- ضرورة إنشاء مراكز على مستوى كل ولاية من اجل التصدي الى الجرائم الإلكترونية.
- الدعوة إلى سن قوانين تتوافق مع الطبيعة الخاصة لجرائم الاعتداء على الأموال أو تعديل النصوص العقابية المتعلقة بجريمة السرقة والنصب والجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني.
- على المشرع الجزائري أن يعطي أهمية أكبر لهذا النوع من الجرائم لأنها تشكل خطر على الحياة الخاصة والاقتصاد الوطني.
- ضرورة اصدار قوانين جزائية تحكم عمل بطاقة الائتمان وتحمي من الاستخدام غير المشروع لها من الغير مما يكفل الحماية لحامل البطاقة والحفاظ على الثقة والائتمان التجاري وكذا تهيئة الأرضية للدخول بقوة في عالم التجارة الإلكترونية.
- لمواجهته يجب توعية مستخدمي نظم المعلومات سواء أكانوا طلبة جامعيين أم موظفين أم مؤسسات، فيما يتعلق بهذه الاعتداءات وكيفية مواجهتها.
- رفع مستوى تدريب القضاة وضباط الشرطة القضائية في مجال المعلومات من أجل إنشاء قضاء متخصص بجرائم الإلكترونية ومواجهتها بشكل أفضل.
- تطوير نظام المعلوماتية ونظام الحماية الأجهزة ومواقع الدولة الرسمية خاصة ما يتعلق ببنك المعلومات الخاص بالمواطنين والإدارات.
- بخصوص بطاقات الائتمان أو بطاقات الخصم حرص المؤسسات المالية على إبراز بطاقة الهوية الخاصة بالدرج كإجراء قبل السحب حفاظاً على الأفراد.
- تدريب رجال الأمن والدرك في مجال المعلوماتية من أجل حماية أوسع ضد الجرائم الإلكترونية، كما أطالب بإنشاء مدارس خاصة لضباط الشرطة في نفس المجال.

خاتمة

بعد الدراسة المتواضعة للموضوع محل الطرح؛ المنطوي على جرائم الاعتداء على الأموال في النظم المعلوماتية، يتضح أنه موضوع واسع ومتشعب جدا، يتطلب دراسات قائمة عديدة ومتعددة على غرار جرائم التقليدية؛ يجب النظر في اركان قيام الجريمة نظر لحداثته وكذلك الإجراءات من اجل التصدي الى هذه الجرائم المستحدثة وذات خطورة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. ابن القيم شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وضبط عبد الرحمان وكيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط 1413 هـ، 304/3.
2. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)، الطبعة 13، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2013.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء لأول، الطبعة احدى والعشرون، دار عومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2019.
5. أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع للطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن 2010،
6. بن تيمية أحمد عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1425 هـ، 99/3.
7. بنهام رمسيس، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار المعارف، سنة 1966.
8. حسين فريجة شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الاشخاص جرائم الأموال)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر سنة 2009.
9. حمدان أمجد الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع للطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن 2010،
10. رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2012.

11. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثامن – دار احياء التراث العربي، بيروت، سنة 1952.
12. عبد الفتاح بيومي حجازي (التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية النظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية)، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
13. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر الآلي في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006.
14. عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
15. عبد علاء الباسط، خلاف الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة الحاسب الإليكتروني "الكمبيوتر" الانترنت، بدون دار، نشر 2004.
16. علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2011.
17. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
18. عمر محمد أبو بكر بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، .2004 .
19. فكري أيمن عبد الله، جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2017.
20. قشقوش حامد هدى، جرائم الحاسب لإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر،2 199،
21. كامل سعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
22. كميت طالب البغدادي الاستخدام غير مشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة عمان (الأردن).
23. مأمون سلامة والشناوي محمد، واستراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة، دار البيان للطباعة والنشر، 2006.

24. مجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010 .
25. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، الطبعة لأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لأردن 2007.
26. محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، ط1، مصر، 2002.
27. معادل يوسف السكري، الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الإلكترونية، دراسة مقارنة كلية الحقوق، جامعة الكوفة، بدون سنة نشر .
28. هوجة محمد مصطفى، والنصب وخيانة الأمانة وأحكام الشباك، دار الثقافة للطباعة والنشر، بالقاهرة 1989م.

ثانيا: المقالات العلمية

1)أبو الوفا محمد أبو الوفاء المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المجلد 05، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، من 485 إلى 544.

2) بركات كريمة، تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل أطرافها في القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية 8883-2716 -2661 ISSN EISSN / 7633، المجلد 01، العدد 01، جامعة البويرة، الجزائر ،29/04/2022 ، من 327-350.

3) بكوش محمد امين، هروال نبيلة هبة، خصوصية المجرم الالكتروني –مجرم الانترنت نموذجا–، مجلة البحوث والحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، جامعة تيارت، الجزائر، تاريخ نشر 2021/06/29، 74-83

4) بن بو عزيز اسية، ميلود بن عبد العزيز، جريمة الاحتيال المالي في ظل تكنولوجيا المعلومات، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة باتنة، المجلد 09، العدد 01، سنة نشر جوان 2022، من 1365 إلى 1378.

5) بن تركي ليلى ، الحماية الجنائية للبطاقات الممغنطة، مجلة العلوم الانسانية، عدد 46، جامعة الاخوة منثوري قسنطينة، ديسمبر 2016 ، من 07-25 .

6) بن طريف محمد عبد المحسن، فيصل صالح العبادي، هبة عبد المطلب الفضلي، جريمة السرقة المعلوماتية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 2، سنة 2022، من 13-27 .

7) بوزينة امحمدي أمينة، المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 13، جامعة الشلف، الجزائر، بدون سنة نشر، ص ص 143-172 .

8) بوعزة هداية، الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة –وهران2- الجزائر،2020، ص ص 195 -219 .

9) حابس يوسف زيدات، حدود قانون العقوبات في السيطرة على السرقة الإلكترونية "اختلاس المعلومات والبيانات الالكتروني، في ضوء التشريعات الوطنية والدولية بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي لكافحه الجرائم الالكتروني في فلسطين، كلية حقوق، جامعة القدس، 2016/04/17، ص ص 1-59 .

10) حسن حماد حميد جاسم خريبط خلف، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية الملغاة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 2، 2010، ص ص 1-20.

11) خديجة جحنيط، د/ عيسى حداد، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان طبقا للقانون الجزائي الجزائري، المجلة الشاملة الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق، تاريخ النشر 2021/09/01 ، ص ص 32-46 .

الموقع الالكتروني: https://doi.org/10.5281/zenodo.5322966

12) رحال بومدين، سعداني نورة، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط- الجزائر- جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 02 العدد05، ، جانفي 2017،من 489- 508.

13) شرون حسينة، قفاف فاطيمة، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، جامعة بسكرة، سنة 2019/04/13، ص ص 125-149 .

14) صبحي نجم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الإمارات العربية 2003.

15) عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05،ص ص ، 226-239

16) قوق ام خير، طهاري حنان، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، ال عدد2676-7333 جامعة زياد عاشور بالجلفة، الجزائر،2022/03/01، ص ص 910-929

17) كوثر شريط، سرقة المعطيات المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر عدد16، سنة 2017، من 388 الى 399.

18) محمد عبد الرحمن عنانزه، مدى خضوع السرقة المعلوماتية للقواعد التقليدية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد 4، 2017، ص ص 167 الى 187،

19) محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع البطاقات الائتمان، دراسة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي، جامعة الجزيرة، دبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ،

20) مخلد إبراهيم الزعبي، فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الإلكترونية المجلة العربية للنشر العلمي العدد السابع والثلاثون ، تاريخ لإصدار –تشرين الثاني – 2011 الموقع .www.ajsp.net ، ص ص 275-294 .

21) نجوى نجم الدين جمال علي، جريمة السرقة عبر الوسائل الالكترونية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون العلوم القانونية والسياسية، جامعة كركور، من 507 الى 562.

22) نقطي عبد العزيز، جريمة التزوير في بطاقة الائتمان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد01، جامعة الوادي، سنة 2021/09/13، 275-294 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1) أسماء بوعقال الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بالمهيدي، أم البواقي، 2016/2017،

2)اسماء سرار الحماية القانونية لبطاقة الائتمان الالكتروني، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق الموسم الجامعي 2015/2016.

3)اميمة غزوله، الحماية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي في التشريع الجزائي، مدكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020/1019.

4) أ وجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 54، قالمة،2016/2015.

5)باعلي حفيظة، جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق ماستر قانون جنائي، جامعة غرداية، سنة 2018/2017.

6) حبيب بوسماط، جريمة النصب باستعمال الوسائل المعلوماتية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018.

7) حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015

8)حليمة غوباش، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2014.

9) حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الموسم الجامعي: .2015-،2014

10) خولة بوقديرة، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-، 2018/2017

11) رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017-2018،

12) زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016/2015

13) سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص العلوم الجنائية وعلم الإحرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2010.

14)شريط كوثر، جريمة سرقة المعطيات المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي –، السنة الجامعية 2018/2017.

15) شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ب ط، الإسكندرية مصر، ،2007

16) لاحي فتحي، لرقط حسين، الحماية القانونية لبطاقة الائتمان، مذكرة مكمل لنيل شاهدة الماستر، تخصص قانون إداري، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالحي النعامة، الجزائر، 2020/ 2021

17) معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012.

18) نعمي المبخوت، بوعلي احمد، جريمة الاحتيال في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة –، سنة 2021/2020.

19) هداية بوعزة النظام القانوني للدفع الالكتروني، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2018_2019.

20) هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة في قانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ،2017.

21) هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد / تلمسان، سنة 2014/2013.

22) واقد يوسف، النظام القانون الدفع الإلكتروني، شهادة نيل الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011/05/09.

رابعا: المؤتمرات

1) مفتاح بوبكر المطردي الجريمة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث الرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، السودان، 2012

خامسا: النصوص القانونية الجزائرية

أ – القوانين

1) –قانون رقم 06 – 23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتعم الأمر رقم 66–156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006

2) – قانون رقم 09–04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، (ج) ر) ، العدد 47 ، صادر بتاريخ 06 أوت 2009.

3) – القانون 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.

ب – الأوامر

1) أمر رقم 13 – 11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 الموافق 27 غشت 2003

2) – أمر رقم 05 – 06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب.، الجريدة الرسمية، العدد 59 الموافق 28 غشت 2005 م

3) أمر رقم75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 / 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يتضمن قانون المدني الجزائري ج ر، العدد 44 بتاريخ 26 يونيو 2005.

سادسا: النصوص القانونية الأجنبية

أ) القوانين

1) قانون رقم 60-16 مؤرخ في 01 ماي 1960، يتضمن قانون العقوبات الأردني اطلع على الموقع : http//www.pm.gov.jo/arabic

2) قانون رقم1631 المؤرخ في 1980/10/30 من قانون العقوبات العراقي.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1) ساعة الاطلاع 13.30، اليوم 2023/05/20، موقع الإلكتروني: http://www.meus.bbc.com.

2) -صخر محمد ،أركان الجريمة السرقة التقليدية في ظل قواعد العامة ، تاريخ النشر 2019/08/16 ، ساعة اطلاع 13.12 في يوم 24 ماي 2023 ، رابط الموقع : https://www.politics-dz.com.

3) مليكة حراث: المسابقات والوظائف الوهمية أحدث جرائم الإنترنت مقال منشور عبر الإنترنت على
http://www.akhbareyoum-dz.com

الفهـــــرس

الموضـــــــــــوع	الصفحة
شكر وعرفان	/
اهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	01
الفصل الأول: جرمتي السرقة والنصب على المال المعلوماتي	
المبحث الأول: سرقة مال المعلوماتي	07
المطلب الأول: جريمة السرقة بصورتها التقليدية	08
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة السرقة المال المعلوماتي	09
الفرع الثاني: أركان جريمة السرقة	10
الفرع الثالث: مدى تطبيق النصوص القانونية التقليدية على سرقة المال المعطيات الالكترونية	17
المطلب الثاني: جريمة سرقة المعطيات المعلوماتية	19
الفرع الأول :مدى انطباق مفهوم المال المنقول المملوك للغير على المعطيات المعلوماتية	20
الفرع الثاني : مدى انطباق مفهوم الاختلاس على المعطيات المعلوماتية	25
المطلب الثالث: موقف التشريع الفرنسي والجزائري من جريمة السرقة المعلوماتية	27
الفرع الأول :موقف التشريع الفرنسي من جريمة السرقة المعلوماتية	27
الفرع الثاني :موقف التشريع الجزائري من جريمة السرقة المعلوماتية	28
المبحث الثاني :جريمة النصب باستعمال الوسائل المعلوماتية	29
المطلب الأول : جريمة النصب بصورتها التقليدية	30
الفرع الأول : تعريف جريمة النصب	30
الفرع الثاني : خصائص جريمة النصب	32
الفرع الثالث: أركان جريمة النصب	34
المطلب الثاني :النصب المعلوماتي	40

الفرع الأول : الركن الشرعي	40
الفرع الثاني : الركن المادي	41
الفرع الثالث: الركن المعنوي	43
المطلب الثالث : موقف التشريع الفرنسي والجزائري من جريمة النصب	44
الفرع الأول : موقف التشريع الفرنسي من جريمة النصب	45
الفرع الثاني : موقف التشريع الجزائري من جريمة النصب	45
الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الالكترونية	
المبحث الأول : الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الالكترونية	49
المطلب الأول :إساءة استخدام البطاقة من قبل صاحبها	49
الفرع الأول :الاستخدام غير الشرعي للبطاقة خلال فترة صلاحيتها	50
الفرع الثاني :الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها بعد انتهاء صلاحيتها او إلغاءها	54
المطلب الثاني :إساءة استخدام البطاقة من قبل المصدر والتاجر	57
الفرع الأول : الاستخدام غير المشروع من قبل المصدر	57
الفرع الثاني : الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل التاجر	61
المطلب الثالث: موقف التشريع الفرنسي والجزائري من الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان عبر الانترنت	63
الفرع الأول : موقف التشريع الفرنسي من الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان عبر الانترنت	64
الفرع الثاني :موقف التشريع الجزائري من الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان عبر الانترنت	65
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن استخدام الدفع الالكتروني	68
المطلب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن التعامل غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني	69
الفرع الأول :المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني	69

الفرع الثاني :المسؤولية المدنية للبنك المصدر	71
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر	72
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان الالكترونية.	73
الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان من طرف حاملها والتاجر وموظفي البنك.	73
الفرع الثاني: إساءة الاستخدام البطاقة الائتمان من قبل الغير	77
خاتمة	85
قائمة المراجع	90
فهرس الموضوعات	101